

عطوفة الأخ / م. سمير عبد الرزاق مطير
وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،


الموضوع: الإفادة بشأن وجود قرارات حجز أو موانع في أرض القسيمة رقم 1367
من القطعة رقم 978 المسمى أرض المارينا ضمن نفوذ البلدية.

تهديكم بلدية جباليا النزلة أطيب التحيات وأعطرها، وتحملى لكم موفور الصحة، وتمام العافية.
بالإشارة للموضوع يرجى التكرم بالعلم بأن المواطن / محمد سعيد عبدالله العزيز تقدم للبلدية بطلب ترخيص استراحة ومطعم على قطعة أرض بمساحة 2000م² الواقعة في القسيمة رقم 1367 من القطعة رقم 978 حسب سندات الملكية المرفقة بالطلب، وحسب قرارات فك الحجز الصادرة من المحكمة المختصة والمرفقة صور عنه .


لذا يرجى إفادتنا في حال وجود قرارات أو حجز أو موانع على قطعة الأرض المذكورة أعلاه من عدمه ومخاطبة سلطة الارضي بالخصوص .

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام

أحوكم



وزارة الحكم المحلي
والد - 022/07/25 - 14405



حفظه الله

عطوفة الأخ / م. سمير عبد الرزاق مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: الإفادة بشأن وجود قرارات حجز أو موانع في أرض القسمة رقم 1367 من القطعة رقم 978 المسمى أرض المارينا ضمن نفوذ البلدية.

تهديكم بلدية جباليا النزلة أطيب التحيات وأعطرها، ونتمي لكم موفور الصحة، وتمام العافية.

بالإشارة للموضوع يرجى التكرم بالعلم بأن المواطن / محمد سعيد عبدالله العزيز تقدم للبلدية بطلب ترخيص استراحة ومطعم على قطعة أرض بمساحة 2000م² الواقعه في القسمة رقم 1367 من القطعة رقم 978 حسب سندات الملكية المرفقة بالطلب، وحسب قرارات فك الحجز الصادرة من المحكمة المختصة والمرفقة صور عنه .

لذا يرجى إفادتنا في حال وجود قرارات أو حجز أو موانع على قطعة الأرض المذكورة أعلاه من عدمه ومخاطبة سلطة الارضي بالخصوص .

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

أحوكم

م. مازن عبد النجار

رئيس البلدية

2022.07.21.. 1443 ذي الحجه 22



بطاقة هوية		السلطة الفلسطينية
جوازات سفر		الرسوم التقاضي
9 7655643 1		رقم التسجيل
مöhamed	محمد	نوع الجنسية
سعاد	سعاد	الجنس
عبدالله	عبد الله	الجنس
عبد العزيز	عبد العزيز	الجنس
دنا	دنا	الجنس
19/07/1960		تاريخ الميلاد
غزة		العنوان
عمر	عمر	الجنس
مسلم	مسلم	الحالة المدنية
ذكر	ذكر	الجنس
عمر	عمر	الحالة المدنية
05/11/2017		

ملحق لبطاقة الهوية		سلطة الفلسطينية
صفة لجوازات سفر		الرسوم التقاضي
9 7655643 1		رقم التسجيل
عبد العزيز	عبد العزيز	الاسم
محمد	محمد	الاسم
223 56	223 56	رقم التسجيل
غزة		العنوان
لارهان		العنوان
متزوج - ١٩٦٠		الحالة المدنية
مني أبو عبيد		الاسم
في نفس العين		العنوان
9 1226600 4		رقم التسجيل
مني أبو عبيد		الاسم
في نفس العين		العنوان
١٩٦٠		الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد اتفاق بيع

فريق أول / البائع : ١. كمال الدين حارث زيدان رقم ٤١٥٧٩٣٤٦

٢.

فريق ثالث / المشتري : ١. محمد عباس العزيز العنزي رقم ٩٧٦٥٥٦٤٣١

٢.

موضوع الاتفاق

بيع وشراء قطعة أرض مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع في أرض القسمة رقم ٣٦٧ من القطعة رقم ٩٧٨ من أراضي حارث زيدان مقيم في المكان الذي ألت الفريق الأول عن طريق ١٢١/١٨/١٣٧

جهة الاتفاق

حيث أن الفريق الأول يملك ويتصرف في أرض مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع والواقعة في أراضي القسمة رقم ٣٦٧ من أراضي حارث زيدان مقيم في المكان الذي يصدرها من الجهة الغربية من الجهة الشمالية ومن الجهة الجنوبية

حيث أن الفريق الأول يرغب في بيع أرض

أو ما يعادلها بالعملة المتداولة وذلك حسب الشروط الآتية :

أولاً : إن مقدمة هذا العقد لا يتجزأ منه.

ثانياً : اتفاق الفريق الأول مع الفريق الثاني على أن يكون سعر المساحة المذكورة أعلاه وبالنحو التالي

على هذا العقد وأن توقيع الفريق الأول يعتبر إيصالاً باستلام كامل الثمن من يد الفريق الثاني.

ثالثاً : يتعدى الفريق الأول بأن يقوم بإجراء الفراغ لدى دائرة تسجيل الأراضي كثمرة ونقل الملكية من الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو لأي شخص يرغب الفريق الثاني نقل الملكية إليه.

رابعاً : أذن الفريق الأول للفريق الثاني بوضع اليد على الأرض المذكورة أعلاه والمبين حدودها أعلاه.

خامساً: يتعدى الفريق الأول بذاته أي عطل أو ضرر قد يصيب الفريق الثاني وفي حالة عدم تمكنه من ذلك فيتحقق للفريق الثاني المطالبة بالعطل والضرر المتعارف لقاعدة التنفيذ العيني وقد أقر به ووقع عليه برضاهما واختيارهما ولا يحق لأي

سادساً: يقر الفريقان بأن هذا العقد يخضع لقاعدة التنفيذ العيني وقد أقر به ووقع عليه برضاهما واختيارهما ولا يحق لأي

فريق عدم تنفيذه وكل فريق يخل برأي بذاته بغيره بالعطل والضرر للفريق الآخر.

سابعاً: على هذا تم الاتفاق وتم التسليم ويقر الفريق الأول بأن هذه الأرض المباعة غير مرهونة أو محجوزة أو مطلوب منها حق الغير وفي حالة ظهور ذلك يعتذر الفريق الأول المسؤول الوحيد عن إزالة الرهن أو الحجز من

حسابه الخاص، والله الموفق وقد تحرر هذا العقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٥

شروط خصوصية :

فريق ثالث / مشترين

١. محمد عباس العزيز العنزي
٢. شاهد : _____



فريق أول / بائعين

١. كمال الدين حارث زيدان
٢. شاهد : _____

شاهد : _____


بسم الله الرحمن الرحيم

عقد اتفاق شفهي بين قطعة أرض

فريق أول (البائع) // أحمد وصفي سليمان الفرا - سكان خانيونس ويحمل هوية رقم (943781807)
فريق ثاني (المشتري) // محمد علي محمد جاد الله - غزة هوية رقم (410579346)

وكلاء الطرفين

يصرح الفريق الأول بأنه يملك ويتصرف بمساحة من الأرض تبلغ مساحتها (24,779) أربعة وعشرون دونم وسبعيناً وتسعة وسبعون متراً مربع والواقعة ضمن أرض القسمة رقم (1967) قطعة رقم (978) من أراضي جباليا البحر منطقة الغابة (مارينا).



حيث أن الفريق الأول يرغب في بيع المساحة المذكورة أعلاه إلى الفريق الثاني لقاء ثمن (300) دينار أردني للمتر الواحد لذا فقد تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه فيما بينهما على ذلك بعد أن أقرا بأهليةهما القانونية للتعاقد والتصرف وفقاً للشروط المدونة أدناه.

شروط هذا الاتفاق

1. تعتبر مقدمة العقد جزء لا يتجزأ منه ومكملاً له.

2. يصرح الفريق الأول بأنه اتفق على البيع والتنازل عن المساحة المذكورة أعلاه وبالباقي مساحتها (24,779) أربعة وعشرون دونم وسبعيناً وتسعة وسبعون متراً مربع إلى الفريق الثاني لقاء ثمن وقدره (300) دينار للمتر الواحد ثلاثة دينار للمتر الواحد.

3. يقر الفريق الأول بأنه قبض من يد الفريق الثاني ثمن المساحة المباعة وأن هذا الإقرار يتم مقام الوصول.


4. يصرح الفريق الأول بأنه قد أذن للفريق الثاني بوضع يده على المساحة المباعة وأن يحصل على بها كل فيما شاء وبكلفة أنواع التصرفات القانونية بكل ما تتحمله تصرف من مفعوله الشفهي.

5. يتعهد الفريق الأول بالحضور والمثول بذلك أو ب بواسطة وكيله أو أي مرجع رسمي آخر ذي اختصاص للإقرار بقبض الثمن وتوقيع كافة العقود والمستندات اللازمة لإتمام معاملة التفريغ والتنازل.

6. يصرح الفريق الأول بأن المساحة المسماة خالية من أية حجوزات أو رهن على ذلك أو أية سواه حقوق أصلية أو تبعية.

7. يلتزم الفريق الأول باذالة أية عرقلة أو معارضة قد تفترض تصرف الفريق الثاني في المساحة المباعة وفي حالة عدم قيام الفريق الأول باذالة العرقلة أو المعارضه يلتزم بدفع العطل والضرر الذي يلحق الفريق الثاني من جراء ذلك.


رسالة المحامي




أحمد محمد جاد

8. إن هذا العقد خاضع لأحكام قاعدة التنفيذ العيني.
9. حدود الأرض المباعة من الشرق/ شارع الرشيد ومن الغرب/ البحر ومن الشمال/ شارع عام ومن الجنوب/ شارع عام.
10. يصرح الفريق الثاني بأنه قبل لنفسه هذا البيع بعد المحابية النافية للجهالة والقبول التام ولا يحق لأي منها العدول أو النكول عن هذا الاتفاق بعد التوفيق عليه مهما كانت الأسباب والاختلاف الدواعي.
11. حرر هذا الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه بكل ما ورد به من شروط بليجاب وقبوله ورضاه واختيار وتسليم وصدقان على صحته بتوافقهما دون غبن أو استغلال أو إكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة وذلك حسب الأصول وأمام شهود الحال.

تجريرا في 18/7/2013م





فريق أول: محمود صالح مصطفى الفرا / من سكان خانيونس ويحمل هوية رقم
(802523795)

(بصفته باائع)

فريق ثانٍ: أحمد وصفي سليمان الفرا / من سكان خانيونس ويحمل هوية رقم
(943781807)

(بصفته مشتري)

وجه الاتفاق

يصرح الفريق الأول بأنه يملك ويتصرف بمساحة من الأرض تبلغ مساحتها (24م²) أي أربع وعشرون دونم وسبعمائة وتسعة وسبعون متراً مربعاً والواقعة ضمن ارض القسيمة رقم (1367) قطعة رقم (978) من أراضي جباليا البحر منطقة الغابة (مارينا)


والتي آلت إليه عن طريق الشراء / من شركة فلسطين العالمية للاستثمار ويمثلها السيد زياد مصطفى الفرا رئيس مجلس الإدارة ومقرها خان يونس بموجب تفويض من مجلس الإدارة للشركة ومحضر اجتماع لمجلس إدارة الشركة وبه وجوب عقد اتفاق على بيع محرر بتاريخ 1/يوليو

2010/

وحيث أن الفريق الأول يرغب في بيع المساحة المذكورة أعلاه إلى الفريق الثاني لقاء ثمن وقاره (230 دينار أردني للمتر الواحد) أي مائتان وثلاثون دينار أردني فقط للمتر الواحد .
لذا.. فقد تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه فيما بينهما على ذلك بعد أن أقرا بأهليةهما القانونية للتعاقد والتصرف وفقاً للشروط المدونة أدناه.

شروط الاتفاق

- 1) تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ عنه ومكملاً له.
- 2) يصرح الفريق الأول بأنه اتفق على البيع والتنازل عن المساحة المذكورة أعلاه وبالبالغ مساحتها (24م²) أي أربع وعشرون دونم وسبعمائة وتسعة وسبعون متراً مربعاً إلى الفريق الثاني لقاء ثمن وقدره (230 دينار أردني للمتر الواحد) أي مائتان وثلاثون دينار أردني فقط للمتر الواحد .



3) يقر الفريق الأول بأنه قبض من يد الفريق الثاني ثمن المساحة المباعة وان هذا الإقرار ينفي
مقام الوصول.

4) يصرح الفريق الأول بأنه قد أذن للفريق الثاني بوضع يده على المساحة المباعة وان يتصرف
بها كييفما شاء وبكافأة أنواع التصرفات القانونية بكل ما تحمله الكلمة تصريف من معنى.

5) يتعهد الفريق الأول بالحضور والمثلول بذاته أو بواسطة وكيله أمام مسجل أراضي غزة أو أي
مرجع رسمي آخر ذي اختصاص للإقرار بقبض الثمن وتوقيع كافة العقود والأوراق والطلبات
اللازمة لاتمام معاملة التفرغ والتنازل.

6) يصرح الفريق الأول بأن المساحة المباعة خالية من أية حجوزات أو رهونات أو أية حقوق
للغير سواء حقوق أصلية أو تبعية.

7) يلتزم الفريق الأول بإزالة أية عرقلة أو معارضة قد تعرّض تصرف الفريق الثاني في المساحة
المباعة وفي حالة عدم قيام الفريق الأول بإزالة العرقلة أو المعارضه يلتزم بدفع العطل والضرر
الذي يلحق الفريق الثاني من جراء ذلك.

8) إن هذا العقد خاضع لأحكام قاعدة التنفيذ العيني.

9) ت divisor الأرض المباعة من الشرق / شارع الرشيد ومن الغرب/ البحر ومن الشمال / شارع
عام ومن الجنوب / شارع عام

10) يصرح الفريق الثاني بأنه قبل لنفسه هذا البيع بعد المعاينة النافية للجهالة والقبول التام ولا
يحق لأي منهما العدول أو النكول عن هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه مهما كانت الأسباب
واختلفت الدواعي.

11) حرر هذا الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه بكل ما ورد به من شروط وإيجاب وقبول
ورضا و اختيار وتسليم وصدقان على صحته بتوافقهما دون غبن أو استغلال أو إكراه أو
أي عيب من عيوب الإرادة وذلك حسب الأصول وأمام شهود الحال

تحرير: 10/12/2012 م

توقيع الفريقين

فريق أول بصفته باائع: محمود يوسف حماد / القراءة

فريق ثاني بصفته مشتري: أشرف وصفي الشرقاوي
شاهد: شاهد: شاهد: شاهد:
صائب العبرة / شاهد: اسلام سالم الراشد
شهادة: شهادة:

اصابق أنا المحامي /أ. محمود يوسف أبو عاصي على صحة التوقيع المبين أعلاه

مكتتب بالمشترى
الذى وافق على اسهامه
0595520750

اصدار: ٢٠١٣/١٢/١٥
بيان: اتفاقية شراء ارض

عقد اتفاق على بيع

فريق أول : شركة فلسطين العالمية للاستثمار م.خ.م ويمثلها السيد / زياد مصطفى رئيس مجلس الإدارة - مقرها خان يونس بموجب تفويض من مجلس إدارة الشركة ومختص اجتماع لمجلس إدارة الشركة مرفق صور عنهم (بانع)

فريق ثانى : محمود صائب مصطفى الفرا - هوية رقم 802523795 - خان يونس (مشترى)

حيث أن الفريق الأول يملك ومسجل بإسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي بغزة القسمية رقم 1367 من القطعة رقم 978 أراضي جباليها ومساحتها 24 دونم و 779 متراً مربعاً (اربعة وعشرين دونماً وسبعمائة وتسعة وسبعون متراً مربعاً) والتي ألت إليه بطريق الشراء من السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب العقد رقم 200/2010 بتاريخ 20/1/2010 م وانه هو المالك والمتصرف الوحيد في هذه المساحة .

وحيث أن الفريق الأول يصرح ويرغب في بيع هذه المساحة كاملة وحيث أن الفريق الثاني يرحب في الشراء لنفسه، فقد تلاقت إرادة الطرفان على البيع والشراء وقد أقرَا بهما القانونية للتعاقد وذلك وفق الشروط التالية :-

أولاً: إن مقدمة هذا الأحد جزء لا يتجزأ منه

ثانياً: يقر الفريق الأول بأنه إنفق على بيع كامل المساحة المملوكة له من القسمية رقم 1367 من القطعة رقم 978 أرضاً جبلياً ومساحتها 24 دونم و 779 م² إلى الفريق الثاني لقاء ثمن إجمالي وقدره 5,327,485 JOD (خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة وثمانين ألفاً) بواقع (215 JOD) مائتي وخمسة عشر دينار أردني للمتر المربع الواحد.

ثالثاً : يقر الفريق الثاني بأنه سيدفع كامل الثمن للفريق الأول فور التسجيل ونقل الملكية بإسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي بغزة (الطابو) وقد قبل الفريق الأول بهذا الشرط.

رابعاً: يقر الفريق الأول بأن الأرض موضوع العقد خالية من أية موانع قانونية وخلالية من أية حجوزات ولم يسبق لها التصرف بها باي نوع من أنواع التصرفات وغير محملة بالديون ولم يتربّر عليها أي حق من الحقائق العينية الأصلية أو التعلية.

خامساً: أذن الفريق الأول للفريق الثاني بوضع يده على المساحة المذكورة والتصرف بها بكافة أنواع التصرفات القانونية .

سادساً : يتعهد الفريق الأول بالمثلول أمام السيد / مسجل الأراضي بغزة أو أي جهة رسمية أخرى للفراغ والتنازل عن المساحة المذكورة ونقل ملكيتها باسم الفريق الثاني والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات الناقلة للملكية فور طلب الفريق الثاني منه ذلك

سابعاً: لا يحق لأي فريق من الفريقين العدول أو النكول عن هذا الاتفاق مهما كانت الأسباب.

ثانياً: يتعهد الفريق الأول بازالة أية عرائض تتعرض لإجراءات التسجيل تكون من جانبه أو بحسبه ولتصدي لأى شخص، أو جهة تتنازع في ملكية المساحة المذكورة في هذا العقد.

تاسعاً : رسوم نقل الملكية والتسجيل تقع على عائق الفريق الثاني المشتري .

عاشرأ : إن هذا الإتفاق خاضع لقاعدة التنفيذ العيني .

حادي عشر : يقر الفريق الثاني بأنه عاين الأرض موضوع هذا الإتفاق معاينة نافية للجهالة ويقر بقبول هذا البيع والشراء لنفسه وفق الشروط المذكورة .

ثاني عشر : يقر الفريقان المذكوران أعلاه بقبول هذا الإتفاق بكل ما ورد فيه من شروط وبيانات على صحته بتواقيعهما وبايجاب وقبول معتبرين شرعاً وقانوناً وتسلم وتسليم وأذنا للشهد بالشهادة على هذا العقد .

تموينياً في خان يونس في هذا اليوم الخميس الموافق ١٢٠١٠/٧/٢٠١٠م

ممثل الفريق الأول

أحمد مصطفى الفرا



شاهد

باسم عز الدين عاصي الفقى

٨٠١٩٢٥٩

الفريق الثاني

محمود طائب مصطفى الفرا



شاهد

أحمد نصر

(٩١٦٤٥٤٣٩)

أنا المحامي / محمد عبد العزيز الفرا أصادق على صحة التوقيع

أحمد مصطفى الفرا
Advocate No. A. Elfarra
Lic. 1081
عمرية رقم

العامي
Advocate No. A. Elfarra
محمد شعبان العامي
Member No. (1852) ١٨٥٢

Khamis A Qutbi
العامي
عمرية رقم
خميس عبد القطب
Member No. (1852) ١٨٥٢

٢

الوطنية الفلسطينية
الأراضي - قطاع غزة
دائرة تسجيل الأراضي

Nº 70598



شهادة تسجيل

الموذج (ى)

قم المعاملة ١٦٥/٢٠٢٣
قم العقد ٢٠٢٣/٢٠٢٣



رقم القسمية ٢٦٦	القطعة	المدينة أو القرية	قطاع غزة لـ ٢٠٢٣/٢٠٢٣ سنة
رقمocard /	إسمها رقمها الناية ٩٢٨	جبا	
ملحوظات	نوع الملك		
	المساحة ٩١٥ دونمات ٢٦-	المساحة	
	الحصة ٦٧٩١٥/٤٤٧٧٩	الحصة	
	-	مطالعه	
	بم الملك السابق السلطنه العطبيه الفلسطينيه	بم الملك السابق	
	سيجي	نوع المعاملة	
	قيمة أو الثمن	قيمة أو الثمن	

العقار المدونة تلخصه أعلاه مسجل باسم كه خلطف البايه الاستاذ القاطن في
د أعطيت له هذه الشهادة إشعاراً بالتسجيل المذكور

وقد أعطيت شهادة التسجيل هذه طبقاً لنصوص قانون تسوية الأراضي سنة ١٩٢٨

التاريخ ٢٠٢٣/٢٠٢٣/٢٠٢٣ سنة

مسجل الأراضي



التاريخ : 30-05-2010

بيان وضُرورة وأهمية مجلس إدارة شركة فلسطين العالمية للاستثمار السيد / زياد مصطفى حسن الفرا بجميع قطعة الأرض الواقعه ضمن أراضي جباليا والمسماة (الغابة) قطعة رقم (978) قسمة رقم (1367) بسهر 200 \$ (مائتي دولار أمريكي) الواقع الواحد . ولله الحق في التوقيع نيابة عن الشركة على أبيه عقود بيع وتنازل أمام جميع الجهات الرسمية والغير رسمية والمؤسسات الحكومية ودائرة تسجيل الأراضي (الطابو) .



وفد وفتحنا هذا التفويض للعمل به حسب المطلوب أمام جميع الجهات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

أمين سر المجلس



Palestinian mills st. -- alGarara
khanyounis - Palestine


شارع المصانع الفلسطيني - القرارة
خان يونس - فلسطين

Telephone: 00970 8 2070681 - Fax : 00970 8 2070682

E-MAIL : PalestineInvest@Yahoo.Com

رواية عبد الله الفرازق
رواية العصابة والغافلية



رقم المعاشرة
الحادي عشر



بيان الشروط المنظمة لتنمية ميد جبال

الشروط المطلوبة		بيان الممتلكات	
نوع الملاوي	القيمة	النوع	القيمة
الإيجار	14m	ممتلكات إيجار	14m
الإيجار	دوار ادريس او زينة الوداد مخواطة نشطة	ممتلكات إيجار	دوار ادريس او زينة الوداد مخواطة نشطة
الإيجار	شروع شاهقة	ممتلكات إيجار	شروع شاهقة
الإيجار	جراجة شرفة السالمية العامة والدفاع العدن	ممتلكات إيجار	جراجة شرفة السالمية العامة والدفاع العدن
الإيجار	بسقعم بيداء دعوة على مساحة 60% من مساحة المعلم	ممتلكات إيجار	بسقعم بيداء دعوة على مساحة 60% من مساحة المعلم
الإيجار	أذن بجزء من الدور الأرضي للخدمات	ممتلكات إيجار	أذن بجزء من الدور الأرضي للخدمات
الإيجار	ارتفاع للرووف 3.5 متر وارتفاع بيت المحمد 6 متر وزن سطح الماء	ممتلكات إيجار	ارتفاع للرووف 3.5 متر وارتفاع بيت المحمد 6 متر وزن سطح الماء
الإيجار	الشروط المطلوبة أعلاه عبارة عن شروط عامة وعلى المستفيدين المتصدق	بيان الممتلكات	الشروط المطلوبة أعلاه عبارة عن شروط عامة وعلى المستفيدين المتصدق
بيان الممتلكات	على الشروط المطلوبة صدور يوم البناء من الزيارة قبل الشروع في التصميم	بيان الممتلكات	على الشروط المطلوبة صدور يوم البناء من الزيارة قبل الشروع في التصميم

بيان قطعة الأرض		بيان قطعة الأرض		بيان قطعة الأرض	
بيان كل مساحة بقطعة		بيان كل مساحة بقطعة		بيان كل مساحة بقطعة	
410579346		دقم المطرية		دقم المطرية	
متر مربع ماء		متر مربع ماء		متر مربع ماء	
978		دقم المطرية		دقم المطرية	
دقم المسقط		1367		دقم المسقط	
مساحة الأرض		مساحة الأرض		مساحة الأرض	
٤١٧٣٨م ^٢		٤١٧٣٨م ^٢		٤١٧٣٨م ^٢	
X	ميجا هردد	مفرد		دون التجزئة	
X	سماقون	ذجاو		نوع الاشارة	
X	عهد بيع	فقط هذه المطالبة		نوع هذه المطالبة	
X	عليها وتحتها	فراغ		حالات قطعة الأرض	



٢٠١٣) ، يذكر أن تأثير التكثيفية صالح لسنة حامٍ واحدة من تاريخ اصداره .
٢) يمكن بيان التكثيفية المطلوبية بمقداره (نسبة المكافحة أو ا
٣) يطلب أن يكتفى بمحض أثر مساعدة المارش و (بعدها) في مقدار
٤) تأثيره (أي مساعدة) في مساعدة البلدية أي مسؤولية في ذلك
٥) مسؤولية كل افراده في كل المنشآت بالبلدية .

قرار بلجنة التنظيم المالي تحت رقم

النذر

لقد تم إنشاء المدارس في كل من

~~6-1976~~ 1976

دراستيكنس التخطيم

أغوره	شكل	المجموع	نحوه
رسوم بناء	رسوم بناء	٢٠٣٧٤٩٨	رسوم بناء
واردات مختلفة	واردات مختلفة	٢٠٣٧٤٩٨	واردات مختلفة
مياه مختلفة	مياه مختلفة	٢٠٣٧٤٩٨	مياه مختلفة
أمانة بناء	أمانة بناء	٢٠٣٧٤٩٨	أمانة بناء
أمانة آبار مجارى	أمانة آبار مجارى	٢٠٣٧٤٩٨	أمانة آبار مجارى
غرامات ألبية	غرامات ألبية	٢٠٣٧٤٩٨	غرامات ألبية
رسوم خرائط	رسوم خرائط	٢٠٣٧٤٩٨	رسوم خرائط
أمانات مؤقتة	أمانات مؤقتة	٢٠٣٧٤٩٨	أمانات مؤقتة
تحسين وتنمية	تحسين وتنمية	٢٠٣٧٤٩٨	تحسين وتنمية
كتاب القسم	كتاب القسم	٢٠٣٧٤٩٨	كتاب القسم

تم التدقيق من الناحية المالية والفنية . يرجى ادخال الرسوم في صندوق المجلس
السيد مدير المالية والمحاسبة خطايا درعيه كمبيوتر (نوكيا) لذا نرجوا منكم مراجعتها

مذکور حسابات

مقدمة الماليّة والمحاسبة

لـمانع من الإدخال

السيد أمين الصندوق المختص

٢٣٦

٦٣

۲۰

四

三

2

- 2 -

1

1

بلدية جباليا - النزلة

قسم الهندسة والتنظيم

ختم الأرشيف

مدقق الرسم

رقم البيت

عنوان السكن

مدقق المساحة

السيد / رئيس بلدية جباليا النزلة المحترم

بعد التحيّة ..

المستدعي / المستدعاة

الموضوع

من القطعة قسيمة محله

رجاء التكرم بالموافقة على طلبي - على طلبنا الموضح أعلاه حسب الخرائط المعتمدة واني - واننا مستعدون لدفع كافة

الرسوم المطلوبة

توضيح صاحب البناء

التاريخ ٢٠١٩/٧/٩

السيد - رئيس قسم الحباية

ب - المياه

١ - الملكية

شكل

أغورة

رسم كشف - تحديد قسيمة - إقرار

إصال رقم

ملاحظات الكشف

- ١

- ٢

- ٣

捺印

SCALE 1:1250

مخطط شرطة

البلدة

978

القططة

1357

مسند ملكه المسود اساس بالليل

شارع بالبحار

1370

1367/2
2000m²

1367/3
2000m²

1367/4
4438m²

1367/5
Road 20m

1367/6
Road 20m

1367/7
Road 20m

1367/8
Road 20m

1367/9
Road 20m

1367/10
Road 20m

1367/11
Road 20m

1367/12
Road 20m

1367/13
Road 20m

1367/14
Road 20m

1367/15
Road 20m

1367/16
Road 20m

1367/17
Road 20m

1367/18
Road 20m

1367/19
Road 20m

1367/20
Road 20m

1367/21
Road 20m

1367/22
Road 20m

1367/23
Road 20m

1367/24
Road 20m

1367/25
Road 20m

1367/26
Road 20m

1367/27
Road 20m

1367/28
Road 20m

1367/29
Road 20m

1367/30
Road 20m

1367/31
Road 20m

1367/32
Road 20m

1367/33
Road 20m

1367/34
Road 20m

1367/35
Road 20m

1367/36
Road 20m

1367/37
Road 20m

1367/38
Road 20m

1367/39
Road 20m

1367/40
Road 20m

1367/41
Road 20m

1367/42
Road 20m

1367/43
Road 20m

1367/44
Road 20m

1367/45
Road 20m

1367/46
Road 20m

1367/47
Road 20m

1367/48
Road 20m

1367/49
Road 20m

1367/50
Road 20m

1367/51
Road 20m

1367/52
Road 20m

1367/53
Road 20m

1367/54
Road 20m

1367/55
Road 20m

1367/56
Road 20m

1367/57
Road 20m

1367/58
Road 20m

1367/59
Road 20m

1367/60
Road 20m

1367/61
Road 20m

1367/62
Road 20m

1367/63
Road 20m

1367/64
Road 20m

1367/65
Road 20m

1367/66
Road 20m

1367/67
Road 20m

1367/68
Road 20m

1367/69
Road 20m

1367/70
Road 20m

1367/71
Road 20m

1367/72
Road 20m

1367/73
Road 20m

1367/74
Road 20m

1367/75
Road 20m

1367/76
Road 20m

1367/77
Road 20m

1367/78
Road 20m

1367/79
Road 20m

1367/80
Road 20m

1367/81
Road 20m

1367/82
Road 20m

1367/83
Road 20m

1367/84
Road 20m

1367/85
Road 20m

1367/86
Road 20m

1367/87
Road 20m

1367/88
Road 20m

1367/89
Road 20m

1367/90
Road 20m

1367/91
Road 20m

1367/92
Road 20m

1367/93
Road 20m

1367/94
Road 20m

1367/95
Road 20m

1367/96
Road 20m

1367/97
Road 20m

1367/98
Road 20m

1367/99
Road 20m

1367/100
Road 20m

1367/101
Road 20m

1367/102
Road 20m

1367/103
Road 20m

1367/104
Road 20m

1367/105
Road 20m

1367/106
Road 20m

1367/107
Road 20m

1367/108
Road 20m

1367/109
Road 20m

1367/110
Road 20m

1367/111
Road 20m

1367/112
Road 20m

1367/113
Road 20m

1367/114
Road 20m

1367/115
Road 20m

1367/116
Road 20m

1367/117
Road 20m

1367/118
Road 20m

1367/119
Road 20m

1367/120
Road 20m

1367/121
Road 20m

1367/122
Road 20m

1367/123
Road 20m

1367/124
Road 20m

1367/125
Road 20m

1367/126
Road 20m

1367/127
Road 20m

1367/128
Road 20m

1367/129
Road 20m

1367/130
Road 20m

1367/131
Road 20m

1367/132
Road 20m

1367/133
Road 20m

1367/134
Road 20m

1367/135
Road 20m

1367/136
Road 20m

1367/137
Road 20m

1367/138
Road 20m

1367/139
Road 20m

1367/140
Road 20m

1367/141
Road 20m

1367/142
Road 20m

1367/143
Road 20m

1367/144
Road 20m

1367/145
Road 20m

1367/146
Road 20m

1367/147
Road 20m

1367/148
Road 20m

1367/149
Road 20m

1367/150
Road 20m

1367/151
Road 20m

1367/152
Road 20m

1367/153
Road 20m

1367/154
Road 20m

1367/155
Road 20m

1367/156
Road 20m

1367/157
Road 20m

1367/158
Road 20m

1367/159
Road 20m

1367/160
Road 20m

1367/161
Road 20m

1367/162
Road 20m

1367/163
Road 20m

1367/164
Road 20m

1367/165
Road 20m

1367/166
Road 20m

1367/167
Road 20m

1367/168
Road 20m

1367/169
Road 20m

1367/170
Road 20m

1367/171
Road 20m

1367/172
Road 20m

1367/173
Road 20m

1367/174
Road 20m

1367/175
Road 20m

1367/176
Road 20m

1367/177
Road 20m

1367/178
Road 20m

1367/179
Road 20m

1367/180
Road 20m

1367/181
Road 20m

1367/182
Road 20m

1367/183
Road 20m

1367/184
Road 20m

1367/185
Road 20m

1367/186
Road 20m

1367/187
Road 20m

1367/188
Road 20m

1367/189
Road 20m

1367/190
Road 20m

1367/191
Road 20m

1367/192
Road 20m

1367/193
Road 20m

1367/194
Road 20m

1367/195
Road 20m

1367/196
Road 20m

1367/197
Road 20m

1367/198
Road 20m

1367/199
Road 20m

1367/200
Road 20m

1367/201
Road 20m

1367/202
Road 20m

1367/203
Road 20m

1367/204
Road 20m

1367/205
Road 20m

1367/206
Road 20m

1367/207
Road 20m

1367/208
Road 20m

1367/209
Road 20m

1367/210
Road 20m

1367/211
Road 20m

1367/212
Road 20m

1367/213
Road 20m

12106	رقم الحساب	شركة فلسطين العالمية للاستثمار				اسم المشترك
4314159	رقم الفاتورة					نفسه
2022/يونيو	عن شهر					شط البحر
30/06/2022	تاريخ الفاتورة					العنوان
		نوع الاستهلاك 1	رقم الموقع 05020202	25/06/2022	تاریخ القراءة السابقة	رقم العداد 9648006
اثمنان استهلاك	كمية الاستهلاك	تاریخ القراءة الحالية	القراءة الحالية	القراءة السابقة	تاریخ القراءة السابقة	رقم العداد
30 00	30	25/05/2022	9263	9233	25/06/2022	9263
آخر موعد للدفع	غرامات تأخير	متفرقات	دفعات مسبقة	ضربيه قران	ضريبيه مجارى	ضريبيه املاك
15/07/2022	0 00	0 00	0 00	0 00	0 00	0 00
رسوم نظافة	خصميات و إعفاءات	متاخرات	ضريبيه مهن و حرف	ضريبيه منازل	ضريبيه املاك	ضريبيه املاك
150 00	0 00	24236 05	0 00	0 00	0 00	0 00
تفاصيل النظافة	عدد قيمة		شيكل	شيكل	شيكل	شيكل
150	1	قرية سياحية - نظام قديم	100	100	100	100
المشتراك قرار تقسيط شهري - قيمة القسط: 100						

الفاتورة الحالية 180 0

شيكل	اغورة
24416	05

المبلغ للدفع

في حال وجود اختلاف في قراءة المياه عليك ابلاغ الموظف المختص على الهواتف المدونة أدناه

11:44 2022/3/2

۱۷۰

State Of Palestine

Land Authority

Land Registration Department

02/03/2022 : ۲۵ (ت)

02-03-2022

الرقم : ٢٧٣

المجموع / رذا على كتابكم الوارد بمقدمة كل دليل

يؤكد هذا الطالب لتعاليمكم برقى تعديل المرسال رقم 723/2019 بذكراً يذكر المذكور في ملخص المذكرة رقم 2000 (2019) وذلك في تاريخ 20/01/2019 وتم تدوينه في المذكرة رقم 2000 (2019) وذلك في تاريخ 20/01/2019

٢٠٢٢/١٠/٢٩



دیلیلِ رفیع

القسمة	النهاية
1367	978

وتشغلو بقبوله في الاحترام والتقدير

مذكرة عن الادارة العامة للأراضي والعقارات

Dr. عربى أبو شعبان



214

٢٠١٦/١١/٣٠

في المحكمة المدنية

٢٠١٦/١١/٣٠

الدعاوى المقاضاة المدنية

٢٠١٦/١١/٣٠

الدعاوى المقاضاة المدنية

وكيل المدعى / وكيل المدعى

الدعاوى المقاضاة المدنية

٢٠١٦/١١/٣٠

الدعاوى المقاضاة المدنية

٢٠١٦/١١/٣٠

١- المدعون يملكون أدلة أرضي تدين المدعى مطالباً (٤) مليون

٢٠١٦/١١/٣٠ رقم ٩٧٨ من أراضيها بقيمة (٣) مليون .

٢- المدعى المثلي في (٤) ملايين المدعى الثالث وعليه مطالبة المدعى بالدفع

والمدعى الرابع : (٣) ملايين المدعى الرابع

٣- المدعى الرابع يطلب إثبات مطالبة المدعى الرابع في (٤) ملايين المدعى الرابع

٤- المدعى الرابع يطلب إثبات مطالبة المدعى الرابع ، ويوضح بهم كلها وفق شرطهم لها

وأشاروا بمحيلاتها العبرة الفعلية والوظيفية

٥- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض موضوع الدعوى وفيما يلي يوضح ذلك

٦- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض موضوع الدعوى في غير المألوف

٧- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض موضوع الدعوى لهم .. إلا أنه يفترض على عدوه

الثبات ، الأمر الذي أورجع بهم إثباته على المدعى الرابع

٨- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض

٩- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض

١٠- المدعى الرابع يطلب إثبات المدعى الرابع على الأرض موضوع الدعوى في غير المألوف



للدعوى .. مع تحديد ما يلزم في المدعى الرابع في إثبات المدعى الرابع

وتحدد المدعى الرابع على إثبات المدعى الرابع

٢٠١٦/١١/٣٠

المدعى / وكيل

وكيل المدعى



بيان صادر

بيان صادر في تاريخ 23/06/2015 في المحكمة المقامة

لدى محكمة جنوب جنوبية : مصلحة جنوبية

في النزاع رقم 217 / 2015 المدنى

المقام للقضاضى رقم 123/315/حادى السادس

بيان الصريح رقم ٢٠١٥/٣١٥/٤٦٣

- المحضون (الدائن) : ١- سيد عبد الله صبح عبد العزىز / غاز / البراج المقرسى
٢- محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزىز / غاز / البراج المقرسى
٣- ماهر محمد يونس مصطفى / غاز / البراج المقرسى

وكيل المدعى / المستحقون : ١- ناصر مصطفى حائز المالى / جنوبية

المدعى عليه / مدعىهم : ١- محمد علي محمد علي / غاز / مأذن الباشية (الثانى) ، من مستشفى الخديعة الملاحة

نحوية المدعى : تزيد عن مليون دينار اردني

بيان الصريح رقم ٢٠١٥/٣١٥/٤٦٣

بيان صادر في تاريخ 23/06/2015

بيان صادر

حضر أ. محمد رihan العذاب عن وكيل المدعون
ولم يحضر المدعى عليه لمدى السير بحجز

بيان صادر

في باسم المدعى العربي للأصولوى
الحكم //

حكمت المحكمة برفع يد المدعى عليه محمد جاد الله عن أرجون القديمة رقم 2/1367 عن القطعة رقم 978 من أراضي جنوبية المسماة الثانية وتسليمها للمدعى الأول / سعيد عبد الله صبح عبد العزىز بواقع ٥٠٠ متر مربع عن أرض القديمة رقم 1/1367 من القطعة رقم 978 من أراضي جنوبية المسماة الثانية وتسليمها للمدعى الثاني / محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزىز بواقع ٢٠٠٠ متر مربع وعن أرض القديمة رقم 2/1367 من القطعة رقم 978 من أراضي جنوبية المسماة الثانية وتسليمها للمدعى الثالث / ماهر يونس مصطفى بواقع ١٢٠٠ متر مربع وتضمين المدعى عليه الرسم والمصاريف و٢٠٠ شيكيل أتعاب محاماة حكمًا صدر واقعه على بيان صادر في تاريخ 23/06/2015

الدكتور
الدكتور محمد العذاب

الدكتور محمد العذاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[Handwritten signature of James P. Hoffa]

لدى دائرة تنفيذ محكمة صالح جباريا الموقرة

شئون القنصلية رقم ٥١٥/٢٠٢٣

أحمد طالب التقىفذ : () سعيد عبد الله صبحي عبد العزيز غرفة أبناء المقاومين، هامة / ٩٧٦٦٥٦٤١٥

٢) محمد سعيد عبدالله صبیح عبد العزیز - غرزة أبیراج المقوس، شهادة ١١٦٥٥٦٤٣١


١٣) مالزن محمد يونس مصطفى غزه ابراج المقوسي هوية ٦٦٣٦٢٢٩

وكلاو المحاكون / أحمد فتحي الهمص و محمد زياد أبو عبيدة / غزوة الرمال شارع خالد بن الوليد

اسم العندن خدو: محمد علي محمد جبار الله - غزة منتزه الراية بـ رقم ٤٦٥٥٧٩٤٦
هوية رقم ١

نوع العقد التأفيدي :

حکم نظاره ۲۷۳
بیکم شرعاً سند دهن منظمه



٢٠١٥/٦/٢٢ هو التحذير الصادر عن محكمة صلح جنانيا في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٢١٧ بتاريخ

رقم الصند التيفيدي (..... لا يوجد) رقم شيك - رقم سند الدين المنظم (رقم الدعوى) _____

عدد الملايين التقريبي (.....)

قيمة السند التقديسي (١٢٥٠٠٠ مليون دينار) تزيد عن مقدار

قيمة الرسموم والمصارييف (معززة بمشروعات صلادة عن رئيس قائم المحكمة المختصة) 20 / التاريخ

· تقييم العيوب الإجمالي المطلوب التنفيذ عليه ·

نهاية الرسم و المصاريف، التتفاوضة


تقديم طالب التنفيذ المذكور أعلاه / وكلية بالست التوفيقية للعلوم وطالبه لتفتيش لدى هذه الدائرة

بيان لاحكام قانون التقاعد الظاهري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥، رقم

تاریخ تقدیم طلب ۱۴-۱۱-۷۷

مائع من قبض مكتب تنفيذة حبيب الصول

يسه الله الرحمن الرحيم



لدى دائرة التأمين بمقدمة صلح مهدي

الأستاذ / فاضي التقي

في الفصلية التنفيذية رقم ١٤٨٠/٢٠٢٠

الدكتور عز الدين

^٦-- سراج الدين عبد الله بن سعيد العزيز من مسكن / غزوة النحر ابراج المقوس

^٤ - محمد سعيد عبد الله صبيح عبد العزيز - من سكان / غرفة النصوص أوراق المقوسي

٢٣ - عاشر محمد يونس محظوظي - من سكان / غزة النصر ائرج المقوسي

وكيلهم المعتمدون / المحامون / المحامين ومحامى زيد أبو عبده وسليمان حسماح قريبيه

الصالحة/محمد علي محمد جبار الله - من المكان/غزة - مذكرة البدالية - خلف مكتبة في المدينة
الجامعة

ال موضوع / طلب تنفيذ باتفاقية الجبرية رفع يد الحكم الصادر في القضية المحتقرة

$$(a^2 + 10/T^2 V)^{1/2}$$



١- تجربة خدمات المحكمة صلح جباريا في يد المستدعى ضدّه عن قطعة الأرض موضوعها الحكم في القضية الحقوقية رقم (٢١٧، ١٥).


ويجيز أن تتم قبضه بتأليف المدعي ضده بالقضية التنفيذية رقم
٦ - (٢٠١٣ / ٢٠٢٠) وقد مر على تبليغه الفترة القانونية وهي مدة أسبوع على
الاعتراض.

- ٤ - وحيث أن طالب التنفيذ بحاجة قانونية ملائمة لتنفيذ حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٥، الذي قد حاز جهوية الامر المقضي به ويصبح حكماً باتاً.

لكل ذمتك فـأنتي المقصى مـنـيـاـذاـتـكـمـ إـذـدارـ القـرارـ العـادـلـ
بـتـقـيـدـ بـالـقـوـةـ الجـبـرـيـةـ رـفـعـ يـدـ الـحـكـمـ الصـادرـ فـيـ الـقضـيـةـ الحـقـوقـيـةـ رقمـ (٢١٧/١٥).

الطباطبائي

وكلام المسند عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب المقدس



٢٠١٥/٣١٧ رقم / المحكمة الدستورية في مصر / قرار بوقف العمل بالقانون العنصري

بتاريخ اليوم الموافق ٢٩/١٥/٢٠٢٠، وبناءً على قرار قاضي التتنفيذ المعمولى على، أوراق القضية التنفيذية رقم ٩٧٨٠/١٥٣٦ والمتكونة ما بين المستندى / عبد الله صالح العزيز وأخرين والمستندى / محمد علي محمد جاد الله ، واللائحة بالتنفيذ (القرآن العظيم) رفع بدم الحكم الصادر ذي القضية الباقورة رقم (٢٠١٥/٢١٧) وتسليمها للمسدحون ذي القضية التنفيذية (عبد الله صالح عبد العزيز ، محمد عيسى عبد الله صالح عبد العزيز - ماهر زوندر ديمبلر وعليه توجيهات لذا المسؤول) / لوى عبد الواحد وبرفقته الشرطة القضائية وبحضوره وبيان المسدحون المحمد

الأخضر وادي وصولاً إلى ريفي وادي العصافير

الله يهلاك أعداءك يا ملائكة العرش

٤٦١) ملکه عربیت و ملکه اسلامیت

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حُسْنٍ يَرَهُ

وهي تحيط بالقرى والبلدات وتحتاج إلى مراجعة وتحديث

الله يحيي الموتى

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

Wet season (July) 1991

1940 1941 1942

2000-01-01 00:00:00 2000-01-01 00:00:00

1990-01-01 00:00:00 1990-01-01 00:00:00

1915-3304, May 31, 1915

2011-12

الإعفاء من الرسوم الجمركية، 2015-33047 إلى 33048 (6) جانفي 2016 (الإعفاء من الرسوم الجمركية)

الآن نحن في مرحلة التعلم والتجربة، (أي تطبيق المفاهيم) وهذا يتحقق من خلال

وهي تزيد على الـ 100 الف طن في المتوسط وتحتاج الى اجراء اسامة حقيقة بحثية

لهم اذ سمعتني فارفع عذابي واجعلني في طلاقك

أنا أحبك يا ماما أنا أحبك يا ماما أنا أحبك يا ماما

وَهُوَ الْمُنْذِرُ وَالْمُنْذِرُ كُلُّ حَكْمٍ مُنْدَعِّمٍ تَلَقَّى فَيُنْذِرُهُمْ مِنْ قِبَلِهِ وَهُوَ أَنْذِرُهُمْ مِنْ قِبَلِهِ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

بيان تبرعات ونفقات جمعية البر الخيرية بمنطقة مكة المكرمة لعام ٢٠١٥ - ٢١٧

وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ

an *an* *(23)* *ap* *an*

and come
Guitar
2015-11-2

الطبعة الأولى لـ

1948-1953

1. *Leucosia* sp. 2. *Leucosia* sp. 3. *Leucosia* sp.

10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20

بسم الله الرحمن الرحيم



لدى محكمة صلح شمال غزة الموقرة
في الاستئناف المدني رقم: ٢٠١٦/٤

أمام القاضي : أ. محمود الزاهي
سكرتارية : أ. رمزي الخضري

المدعى عليه : سلطة الأراضي، يمثلها رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته يمثله الأستاذ النائب العام.
المدعي عليهم : ١- سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - من غرة أ炳ار المقوسي

٢- محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - من غزة

٣- ماهر محمد يونس مصطفى - وكيلهم المحامون/أحمد الهمص وأخرين،

٤- محمد علي محمد جاد الله - بغزة - منتزه البلدية الخدمة العامة

٥- الشركة العالمية للاستثمار - وبمثابة الأستاذ المحامي/أحمد الفرا.

وضع الدعوى : (استئناف الغير)

بصفة الداعي : (تربيد على مليون دينار أردني).

اريخ الإيداع : ٢٠١٦/٣/١٦

الصلة بـ...وم : ٢٠١٦/١٠/٢٠

حضره : حضر أ. محمد قدان ممثل المدعى عليه

وحضر أ. محمد مصطفى المنايب عن وكيل المدعي عليهم الأول والثاني والثالث

ولم يحضر باقي المدعى عليهم لسبق المير بحقهم حضورياً

// الحكم //

بعض وقائع الدعوى الراهنة في أن المدعى وبواسطة وكيلها، أودع لدى قلم هذه المحكمة لائحة الدعوى الراهنة تتضمنها فيها المدعى عليهم بمسئوليته أن المدعى تقدمت بهذه الدعوى اعترضاً على الحكم الصادر من لدن المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٣ في القضية المدنية رقم ٢٠١٥/٢١٧، التي كانت مقامة بين المدعى عليهم دون اختصار سلطة أراضي والتي هي صاحبة صفة ومصلحة في الدعوى، وتمتلك الأرض موضوع النزاع كون الحكم الصادر فيها يعن بكربيا القلنوني كمالك وحيد لهـه الأرض ولا يعن لأطراف الدعوى الأصلية بهذا الأرض موضوع النزاع وأن ما جاء في لائحة الدعوى المذكورة أعلاه لا سند له ولا أساس يقوم عليه من الواقع والقانون وقد جاء بهدف الإثراء على إب أملاك الحكومة، وأن الأرض موضوع النزاع هي من أملاك الحكومة ومسجلة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية/الفلسطينية يتعلق بها أي حقوق للغير وإن المنازعـة حولها تمثل اعتداء على هذه الملكية الأمر الذي يعرض المال العام

البعض لاعتراف والتبرير والتهب من قبل الآخرين، وأن لدى المدعية من البيانات والأسانيد القانونية والواقعية ما يثبت ملكيتها لهذه الأرض موضوع النزاع ويدحض كل ما يخالف ذلك، وتنقدم المدعية بهذا الدعوى وهي دعوى اعتراف الغير وذلك للاعتراض على الحكم الصادر في هذه القضية الحقيقة التي تحمل الرقم ٢٠١٥/٢١٧ كونه صدر في غياب المدعية صاحبة الأرض موضوع النزاع ولنا مصلحة جدية بالدخول في هذه الدعوى، والمدعية تذكر ما جاء في موضوع الدعوى الصادر بشأنها الحكم المعترض عليه جملة وتفصيلاً، وتحتفظ المدعية بحقها في تقديم كافة المستندات والبيانات المؤيدة لدعواها والرد على كل ما يثار حول هذا الموضوع وما يستجد من أدلة وبيانات بعد تقديم هذه الدعوى حسب الأصول، وتتمس المدعية في ختام لائحة دعواها تبلغ المدعى عليهم بنسخة عن لائحة الدعوى حسب الأصول، والحكم بإعادة الحالة السابقة على الأرض موضوع الدعوى، وإلغاء أي أثر قد يتربى على هذا الحكم وإزالته كافة التعديلات العاصلة عليها مع إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف القانونية.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٠ قررت المحكمة السير حضورياً بحق المدعى عليه الثاني، لعلمه بموعود الجلسة وتخلفه عن الحضور دون عذر أو مبرر قانوني، وكرر ممثل المدعية ما جاء في لائحة الدعوى، وحيث إن المدعى عليهم ٣٤٢٤١ تقدمو بلائحة جوابية والتي يذكر فيها ما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن الهدف من إقامة الدعوى، هو الإثراء بلا سبب، ودفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن وسقوط الدعوى بالتقادم، وذلك اشتباراً لنص المادة (٧٩٥) في الفقرة (١) من القانون المدني رقم (٤) لسنة (٢٠١٢م) والتمس في ختام لائحته الجوابية رد دعوى المدعية وتضمينها بالرسوم والمصاريف، وبجلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠ قررت المحكمة السير حضورياً بحق المدعى عليهم ٥٤٤ ، لعلمه بموعود الجلسة وتخلفهم عن الحضور دون عذر أو مبرر قانوني، وفي الجلسة ذاتها تقدم ممثل المدعية بالمبرز م/١، وبجلسة ٢٠١٩/٠٤/٢٠ كرر المدعى عليهم ٣٤٢٤١ ما جاء في اللائحة الجوابية، والتي يذكر فيها ما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن الهدف من إقامة الدعوى، هو الإثراء بلا سبب والتمس في ختام لائحته الجوابية رد دعوى المدعية وتضمينه بالرسوم والمصاريف، والتمس وكيل المدعية رد الدفع المثار من قبل المدعى عليهم قبل المدعى عليهم وحيث أنه وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٩ قررت المحكمة ضم الدفع المثار من قبل المدعى عليهم للموضوع، وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٥ تقدم وكيل المدعية بالشاهد/هبة محمد محمود الدبيب، وتمت مناقشتها حسب الأصول وبهذا القدر اختتم وكيل المدعية بياناته، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧ تقدم وكيل المدعى عليهم ٣٤٢٤١ بالمبرز م ع ٣٤٢٤١ عدد ١٩/١٢/٢٤ ، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ تقدم وكيل المدعى عليهم بالمبرز م ع ٣٤٢٤١ عدد ٢٣٢٤١ وبهذا القدر اختتم ببناته، وقررت المحكمة إغلاق باب المراقبة وحجز القضية للدراسة وإصدار الحكم.

حيث إن المحكمة وبعد تدقيقها لأوراق الدعوى الراهنة ومرافقتها، وسماع شهادة الشهود ومتابعتها لوقائع سير لدعوى يبحث أصل العلاقة وأسسها ما بين الطرفين، وإنزالها منزلة الواقعية والقانونية فقد خلصت للحقائق التالية: - وحيث إن وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، قد أثار دفعه بموجب اللائحة الجوابية، وفي جلسات ٢٠١٩/٤/٢، مفادها انعدام الصفة والمصلحة المدعية في رفع الدعوى الراهنة، واستناداً لنص المادة (٩٠، ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م)، وكذلك خلو لائحة الدعوى من أسباب الاعتراض. استناداً لنص المادة (١٢/٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وحيث إنه وفصلاً في الدفع المثار،

لابد من توضيح بعض الحقائق على النحو التالي:

أولاً/وحيث إن الحكم المعتبرض عليه هو القرار القاضي برفع يد المدعى عليه الرابع عن أرض القسمة رقم (١٣٦٧) من القطعة رقم (٩٧٨) من أراضي جباليا المسماة الغابة، وتسليمها إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، على ذمة القسمة رقم (٢٠١٥/٢١٧)، صلح جباليا.

ثانياً/حيث إن المدعى عليه الرابع/محمد علي محمد جاد الله، قام ببيع ما مساحته (٢٠٠٠ متر) "الفي متر مربع" من أرض القسمة رقم (١٣٦٧) من القطعة رقم (٩٧٨) إلى المدعى عليه الثاني ، بموجب عقد اتفاق على بيع، ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

الثلاً/وحيث إن المدعى عليه الرابع/محمد علي محمد جاد الله، قام ببيع ما مساحته (٨٠٠) متر "ثمانمائة متر" من أرض القسمة رقم (١٣٦٧) من القطعة رقم (٩٧٨) إلى المدعى عليه الأول، بموجب عقد اتفاق على بيع ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

ربعاً/وحيث إن المدعى عليه الرابع قام ببيع ما مساحته (٢٠٠) متر مربع "ال ألف ومائتان متر مربع" من أرض القسمة رقم (١٣٦٧) من القطعة رقم (٩٧٨) إلى المدعى عليه الثالث، بموجب عقد اتفاق على بيع ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

خامساً/وحيث إن أحمد وصفي سليمان الفرا، قام ببيع ما مساحته (٦٧٩ متر مربع) "أربعة وعشرون ذمم، وستمائة وتسعة وسبعين متر مربع من أرض القسمة رقم (١٣٦٧) من القطعة رقم (٩٧٨) إلى المدعى عليه الرابع، بموجب عقد اتفاق على بيع، ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

سادساً/وحيث إن المواطن/محمود صائب مصطفى الفرا، قام ببيع ما مساحته (٤٦٩ متر مربع) من أرض القطةة والقسمة سالفه الذكر، إلى أحمد وصفي سليمان الفرا، بموجب عقد اتفاق على بيع، ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

سابعاً/وحيث إن المدعى عليها الخامسة/شركة فلسطين العالمية للاستثمار قامت ببيع ما مساحته (٢٦٧٩ متر مربع) إلى محمود صائب مصطفى الفرا، ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

ثانياً/وحيث إن السلطة الوطنية الفلسطينية قامت ببيع المدعى عليه الخامس ما مساحته (٢٦٧٩ متر مربع) من القطعة والقسمة سالفه الذكر، إلى المدعى عليها الخامسة، وهذا ثابت من خلال شهادة تسجيل صادرة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠م ضمن طي المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

ثسعاً/وحيث إن سلطة الأراضي قامت بالغاء تسجيل الأرض من اسم المدعى عليها الخامسة وإعادة القيد إلى السلطة الوطنية، مما دفع المدعى عليها الخامسة إلى رفع قضية رقم ٤٠٠/١٠١٠م محكمة بداية غزة موضوعها إلغاء تسجيل، وقد صدر حكم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٣م الذي قضى بإعادة تسجيل الأرض باسم المدعى عليها الخامسة، وقد تم تأييد الحكم من قبل محكمة النقض بموجب النقض رقم (٤٠/١٤٠)، ضمن المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩)، والمبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+٢) عدد (٢).

باشرأً/وحيث إن الحكم المعتبرض عليه قد تم تنفيذه بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/٣٨٠٩) بالقوة الجبرية، ورفي يد المدعى عليه الرابع محمد علي محمد جاد الله، وتسليم الأرض إلى المدعى عليهم ٣+٢+١، وهذا ثابت من خلال المبرز (م ع ٤١/٣٤٢٤+١) عدد (١٩).

لدي عشرة وحيث إن فكرة اعتراض الغير الخارجة عن الخصومة، تقوم عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى يمس حقوق شخص، أو أشخاص ليسوا أطرافاً فيها، خلافاً لقاعدة نسبة أثر الحكم، والتي لا يستفيد منها أي الأحكام إلا من صدر لصالحه أو خلفه العام ولا يضرarie إلا، من صدر عليه أو خلفه العام، وإنه خروجاً على هذه القاعدة فكل شخص يكن دارفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم أن يعتراض على هذا الحكم بالقدر الذي يمس فيه مصالحة فيمنع من نفاذ، في حقه، أو لا يحتاج به عليه، وذلك عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وحيث إن الحكم لم يعتراض عليه من قبل المدعية في القضية رقم (٢٠١٥/٢١٧) والتي موضوعها رفع يد، فإن المدعية قد قامت ببيع الأرض وتسليمها إلى المدعى عليه الخامس ، الذي قام الأخير ببيعها وفقاً لما هو ذكر سالفاً، بموجب تسلسل ملكية لعقود، ضمن المبرز (م ع ١٤٣+٢١٩ /١) والذي سبق للمحكمة أن فصلت في موضوعه بموجب القضية رقم (٤٥٥/٢٠١٠)، محكمة بداية غزة التي موضوعها إلغاء تسجيل، وذلك بتسجيل الملكية باسم المدعى عليه الخامس، وحيث إن المدعية عندما تم صدور الحكم المعتبرض عليه، لم تكون الأرض موضوع الدعوى في حيازة وتصرف المدعية، وإنما كانت تحت وضاعة يد المدعى عليه الرابع الذي تم رفع يده، ولما كانت دعوى رفع اليد من دعوى زيارة التي شرعت إلى حماية الحائز الذي تم نزع يده بالقوة والغلبة إلى استردادها، وحيث إن المدعية غير وضيعة يدها على الأرض موضوع الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه انعدام صفة ومصلحة المدعية في أن تكون طرفاً بالقضية رقم (٢٠١٦/٢١٧)، التي صدر فيها الحكم المعتبرض عليه، وإن هذا الأمر لا يترتب أي مساس بحقوق والمركز القانوني للمدعية.

بـعاشر وحيث إن المحكمة وخلال إطلاعها على لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعية تجدتها قد خالفت نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) وذلك بخول لائحة الدعوى من بيان الحكم المعتبرض عليه والأسباب الاعتراض بشكل المطلوب، وكما إن المدعى عليه الخامسة الشركة العالمية للاستثمار، لم تكون شخصاً أو طرف في الحكم المعتبرض عليه، وهذا ثابت من خلال ملف القضية رقم (٢٠١٥/٢١٧) ضمن مرفقات ابندوالي الراهن، وبذل فإن الطعن الراهن لم يراعي الشكل الذي تتطلبه القانون، بما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن، بسبب مخالفته للأصول القانونية.

وحيث إن المحكمة قد توصلت إلى ذلك من خلال ما طرح بين يديها من بيات، وحيث إنه ولما تقدم فإن الاعتراض واجب الرد، واستناداً لنص المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، "إذا أخفق الغير في اعتراضه يرد الاعتراض مع إلزمته بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة".

- وحيث إن عبء الإثبات يقع على عائق المدعية، استناداً لنص المادة (٢) من قانون البيانات الفلسطيني رقم (٤) لسنة (٢٠١٣م)، فإن المدعية لم تستطع إثبات دعواها، وأن المدعى عليهم استطاعاً دحضها البينة المقدمة.

- وحيث إن خاسر الدعوى ملزمه بالرسوم والمصاريف استناداً لنص المادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م).

//الكل ما قدر//

// المحكمة //

// باسم الشعب العربي الفلسطيني //

حكمت المحكمة برد اعتراض المدعية/ سلطة الأراضي ويشملها رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ/ النائب العام، وإلزامها بالرسوم والمصاريف القانونية.

قاضي الصلح

أ. محمد الطاعي

حكم صدر بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠٢٠م

ليبي بمحكمة بداية شمال غزة الموقرة

في الاستئناف المدني رقم ٢٤٢/٢٠٢٠

المسندة أعلاه: سلطة الأراضي

ويمثلها المستشار/ النائب العام

المستأنف ضدتهم: ١. سعيد عبدالله صبح عبد العزيز غزة، أبرايج المقوسي

٢. محمد سعيد عبدالله صبح عبد العزيز غزة

٣. ماهر محمد يونس مصلوفي

وكيلهم المحامي/ أحمد الهمص وأخرين

(٤) محمد حلي محمد جاد الله غزة، منتزه البلدية الخدمة العامة

٥. الشركة العالمية للاستثمار

ويمثلها الأستاذ/ أحمد الفرا المحامي

الحكم الصادر عن محكمة صلاح شمال غزة في الاستئناف المدني رقم ٦٤/٢٠١٦ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٠ والقاضي "برد إعتراض المدعية/ سلطة الأراضي ويمثلها رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ/ النائب العام وإلزمها بالرسوم والمصاريف القانونية".

لائحة استئناف مختصرة

مقدمة من النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المستأنفة

١. لقد أخطأ الحكم المستأنف، في تطبيق القانون وشایه الفساد في الاستدلال ، وأضر وأجحف بحقوق الدولة المالكة والمتمثلة بالأرض موضوع الاعتراض.


٢. نظراً لعدم حصول المستأنفة على حيثيات الحكم المستأنف حتى تاريخه، وحفاظاً على المدة القانونية المقرونة للاستئناف، فإنها تبادر بتقديم لائحة الاستئناف بصورة مختصرة حفاظاً على المدة القانونية، وتحتفظ بحقها في تقديم لائحة استئناف مفصلة عقب حصولها على الحيثيات.

* لذلك ولما سيتضح في هذه تطلب النيابة العامة ما يلي:-

١. تبليغ المستأنف ضدتهم كلأً بواسطة وكيله بنسخة عن لائحة الاستئناف.

٢. الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بفسخ الحكم الصادر في القضية المدنية رقم ٦٤/٢٠١٦ صلح جباريا/ وإعاده حالة السابقة على الأرض موضوع الدعوى ، وإبعاء أي أثر يترب على هذا الحكم ، وإزالة كافة التعديلات الحاصلة عليها، مع إلزام المستأنف ضدتهم بالرسوم والمصاريف القانونية.

نشرة في 2020/2/20



بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بداية شمال غزة (بنهاية الاستئناف)

في الاستئناف المدني رقم : ٢٠٣٠/٧٨

أمام السادة القضاة // محمد يوسف نوبل
رئيساً
أنس إبراهيم أبو ندي
عضوواً
وائل زهير كلثوش
عضوواً

مذكوراً تارياً : أحمد إبراهيم شهاب
المسئولة : سلطة الأراضي.
ويمثلها النائب العام.

(المستئنف ضدهم :

١. سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - غزة - أبرايج المقوسي .

٢. محمد سعيد عبدالله صبح عبد العزيز - غزة .

٣. ماهر محمد يونس مصطفى .

وكيلهم المحامي / فادي الطناني وأخرين .

٤. محمد علي محمد جاد الله - غزة - منتزه البلدية الخدمة العامة .

٥. الشركة العالمية للاستثمار .

ويمثلها الأستاذ المحامي / أحمد الفرا .

الحكم المستأنف: (هو الحكم الصادر من لدن محكمة صلح شمال غزة في الاستدعاء المدني رقم ٢٠١٦/٦٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ والقاضي برد اعتراف المدعية / سلطة الأراضي ويمثلها رئيس سلطة الأرضي بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ / النائب العام وإلزمها بالرسوم والمصاريف القانونية).

تاريخ الإيداع: ٢٠٢٠/٢/٢٣ م.

نقطة يرسمون: الأحد ٢٠٢١/٧/٤ م

الحضور: حضر أ. يوسف أبو هويدي ممثل المستأنفة .

وحضر أ. محمد مصطفى مذاباً عن وكيل المستأنف ضدهم ٢٠١٦/١ .

ولم يحضر المستأنف ضده الرابع لسبق السير بحقه حضورياً .

ولم وكيل المستأنف ضدها المنسنة رغم حضوره مذاباً عنه في الجلسة السابقة .

وحضرت أ. ورود قاسم متربة لدى وكيل المستأنف ضدهم من حيث يليه بختي .

فوجئنا بالخطاب المرفق بمذكرة
المجلس الأعلى للقضاء
بابرة شمال غزة
حيث يذكر الأنصار

JP

ـ بحسب إله وبعد الإطلاع على الأوراق وتدقيقها، وبعد الانتصارات للمراقبة والمداولة قانوناً،
ـ وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

- وحيث إن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر من لدن محكمة صلح شمال غزة في الاستئناف المدني رقم ٢٠١٦/٤ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٠ والقاضي برد اعتراف المدعية/ سلطة الأراضي ويمثلها رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ/ النائب العام والزامها بالرسوم والمصاريف القانونية

- وحيث إن الحكم المستأنف لم يرق للستانفه، فبادرت ب بواسطة وكيلها إلى استئنافه أمام هذه المحكمة بالائحة استئناف مختصرة، ناعياً الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والإجحاف بحقوق الدولة المالكة والمتصرفة بالأرض موضوع الاعتراض، ملتمساً في ختام لائحة إجابة طلباته.

– وبحلقة ٢٠٢١/٦/٢٠ قررت المحكمة السير حضورياً بحق المستأنف ضده الرابع لعلمه بموعده الجلسات وتختلفه عن الحضور، وكيل المستأنفة لائحة استئنافه المختصرة وأضاف أن حكم محكمة أول درجة جاء مخالفًا للقانون ولبيانات المقدمة أمام محكمة أول درجة، معتبراً في حيثيات الحكم أن المدعية غير واسعة يدها على الأرض موضوع الدعوى وذلك يخالف الواقع ويخالف ما يجري عليه العمل كون أن الدوائر الحكومية ليس بالضرورة أن تضع يدها على جميع الأراضي الحكومية فهناك أشخاص يضعوا أيديهم على الأراضي الحكومية عشرات السنين وتقوم الحكومة بإزالة تلك التعديات إعمالاً بقانون ٥ لسنة ١٩٦٠ والثاني ٥ لسنة ٢٠١٧ بإزالة تلك التعديات أي ليس شرطاً أن تضع الحكومة فعلياً يديها على الأرض وبالتالي لها السلطة الفعلية بالتصريف بهذه الأرضية الحكومية بكافة أنواع التصرفات، وأن لائحة الاستئناف تخلي من الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض بالشكل المطلوب فذلك أيضاً يخالف صحة وسلامة الإجراءات التي اتبعتها المستأنفة لدى محكمة أول درجة حينما تقدمت باعتراض الغير بموجب صحيفه دعوى مشتملة على كافة الأركان والإجراءات الصحيحة الموافقة للقانون، حيث يتضح من لائحة الدعوى ٢٠١٦/٧٤ أن الأرض هي من أملاك الحكومة ومسجلة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية ، ولا يتعلق بها أي حقوق للغير ، ومن خلال البيانات المعروضة أمام محكمة أول درجة ثبت أن هذا الحكم المعترض عليه تم الحصول عليه بطريق الغش والخداع حيث أن الأرض موضوع التنفيذ هي أرض حكومية ليس للمدعي عليهم أي أحقيـة فيها وبالتالي كان حلياً على محكمة أول درجة أن تحافظ على المال العام سيمـا وأن المـشرع أعطـى الأهمـية والـمحافظـة علىـ المالـ العامـ حينـما نصـ بعدـمـ الحـجزـ وـعدـمـ التـقادـمـ ، وأـماـ بشـأنـ الحـكمـ الذـيـ استـحـصلـتـ عـلـيـهـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهاـ الخامـسـةـ عـلـىـ أـرـضـ القـسـيمـةـ فإنـ المـدـعـيـ تـقـدـمـتـ بـدـعـوىـ أـخـرىـ قـيـمـتهاـ تـزـيدـ عـنـ ٤ـ مـلـيـينـ دـيـنـارـ ، وـمـنـظـرـةـ حـالـيـاـ لـدىـ الـمـحـكـمـةـ ، وـتـمـ إـيقـاعـ الـحـجزـ التـحفـظـيـ بـمـوجـبـ قـرارـ عـلـىـ ذـمـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ ، وبـالـتـالـيـ فـيـانـ الـحـجـيـةـ لـيـسـ قـاطـعـةـ بشـأنـ الـأـحـكـامـ

يُشَكُّ في ملكه المدعى عليه على الأرض، والتمس في ختام مرافعته إيجابة طلباتنا الواردة

A photograph of a handwritten signature and a rectangular stamp. The signature is written in cursive Persian script. To its right is a rectangular stamp with the following text:

جمهوری اسلامی ایران
وزارت اسناد و کتابخانه ملی
کتابخانه ملی اسلامی ایران

في لائحة الاستئناف، والسماح لنا بتقديم بینات جديدة في جلسة واحدة، وأحال وكيل المستأنف ضدهم إلى حیثيات الحكم المستأنف، وتمسك بمذكرته القانونية الختامية، والتمس اعتبارها جزء من مراجعته . أقام هذه المحكمة، والتتس رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ورفض طلب الزميل بخصوص تقديم بینات جديدة كونه منح فرصة كافية أمام محكمة أول درجة، وأنضم وكيل المستأنف ضدها الخامسة إلى ما أثاره المستأنف، وأنه لا مانع من إجابة طلبات المستأنف كون أن الأرض هي أرض حكومية وقد تم إلغاء كافة العقود المبرمة ما بين المستأنف ضده الخامسة، ومن ثم قررت المحكمة إيقاف باب المراجعة وحجز الاستئناف للدراسة وإصدار الحكم.

- وحيث إنه وبتقدير الأوراق وسماع المرافعات فقد خلصت هذه المحكمة إلى أن الحكم المستأنف جاء صحيحاً ومتقناً وصحيح القانون ومستمدًا من البيانات المطروحة ومبنياً على أسباب سائنة وصحيفة تكفي لحمله إلى ما انتهى إليه من نتيجة تأخذ بها هذه المحكمة وتحيل إليها وتضييف أنه وبالإضافة إلى أن لائحة الدعوى جاءت خالية من أي سبب قانوني يصلاح كسبب لاعتراض الغير فإن المستأنفة لم تقدم أي بينة تثبت من خلالها أن الحكم المعترض عليه قد مس بحقوقها بل على العكس فإن المدعى عليهم ٣٤٢+١ تقدموا بكافة المستندات أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة التي نظرت الحكم المعترض عليه تثبت فيها ملكيتها للأرض محل الدعوى المعترض عليها من خلال تسلسل عقود ومن خلال أحكام قضائية نهائية وبيانه، وتم إثارة تسجيل الأرض باسم المستأنف ضدها الخامسة وبذلك تكون المستأنفة قد فقدت صفتها في إقامة دعوى اعتراض الغير هذا فضلاً عن عدم تحقق أركان وعناصر دعوى اعتراض الغير المقامة من المستأنفة، الأمر الذي يتبعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لما قام عليه من أسباب وما تم بيانه أعلاه.

- وحيث إن خاسر الاستئناف ملزم بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة، عملاً بنص المادة (١٨٦) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

لكل هذه الأسباب

//الحكم//


باسم الشعب العربي الفلسطيني


حيثت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة بالرسوم والمصاريف، وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

حيثما سدر وفهم علناً بتاريخ ٤/٧/٢٠٢١م

رئيس المحكمة

أحمد نوبل





المحكمة المختصة بالدعوى

لدى محكمة صلح جباليا ، الموفرة.

في القضية رقم ٢٦٨ / ٢٠١٥.

في القضية رقم ٢٠١٥/٢١٧.

مكتب المدعي
جبار العزيز الفرا
وكيل المدعي

وكيله المحامي / أحمد عبد العزيز الفرا - خان يونس .

المدعى عليهما

١- سعيد عبدالله صلاح عبد العزيز - من سكان غزة - النصر أبراج المقوسي .

٢- محمد سعيد عبدالله صلاح عبد العزيز - من سكان غزة - النصر أبراج المقوسي .

٣- ماهر محمد يونس مصطفى - من سكان غزة - النصر أبراج المقوسي .

٤- محمد علي محمد جادان - من سكان غزة - منتزه البلدية خلف مستشفى الخدمة العامة .

وكتبهما المحامون / أحمد اليهوص و محمد أبو عبده و سليمان تربية .

نوع الدعوى / احتراض الغير .

قيمة الدعوى / تزيد على مائة جنيه .

الإئحة الداعوى

١- المدعى عليهم الأول والثاني والثالث كانوا قد خاصصوا المدعى عليه الرابع من خلال القضية رقم 2015/217 لدى محكمة صلح جباليا وموضوعها رفع يد المدعى عليه الرابع .

٢- لقد فوجى المدعى بأن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قد حصلوا على حكم نهائي من مقام محكمة صلاح جباليا استناداً للادعاء الذي لا علم للمدعى به وما هو منسوب إليه من مسندات ، المدعى عليه وكتبه لم يكن خصماً ولا ممثلأً ولا متدخلاً في الدعوى المذكورة فيما بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث .

والمدعى عليه الرابع ونظراً لقيام مصلحته في التقديم بهذه الدعوى للدفاع عن حقوقه التي يملكتها في أرض القضية موضوع الدعوى واستناداً لأحكام المادة رقم (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م) تكون أن جميع العقود قد ألغيت بناء على اتفاق محرر فيما بينهم جميعاً لذلك فإنه يلتزم وبكل احترام ما يلي :

١- تبني المدعى عليهم بنسخة عن هذه اللائحة حسب الأصول .


٢- تعين جلسة لنظر الدعوى .

٣- إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 2015/217 وإدخال المطالبات المقدمة عليهما إلى دائرة قضائية واحدة وفقاً للأصول مع تضمين المدعى عليهم في هذه الدعوى باشراف يوم والمجلس على يقظة وبدليل انتساب المحاماة وذلك تحقيقاً للعدالة والقانون .

٤- ٢٠١٥/١١/٠٩

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحرير: 2015/11/01



(المحامي

Ahmed

Fara

٢٠١٥/١١/٠٩

مساعد: _____

* صورة عن توكيل المدعى في الدعوى رقم 2015/217

* صورة عن توكيل المدعى في الدعوى رقم 2015/217

* صورة عن توكيل المدعى في الدعوى رقم 2015/217

* صورة عن توكيل المدعى في الدعوى رقم 2015/217

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِ)

لدى محكمة صلح شمال غزة - الموقرة ،،
في الدعوى رقم 64 / 2016 "اعتراض الغير"

في الدعوى 2015/217 ح. لـ ٤٩٨ / ٢٠١٥

المستدعون :

- 1) سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - غزة - أبرايج المقوسي - هوية رقم 976556415
- 2) مجذ سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - غزة - أبرايج المقوسي - هوية رقم 976556431
- 3) ماهر مجذ يونس مصطفى - غزة - أبرايج المقوسي - هوية رقم 902253681

وكيلهم المحامي / فادي معين الطناوي

المستدعي ضدها : سلطة الأراضي بغزة - ويمثلها السيد / رئيس سلطة الأراضي
- ممثلها القانوني / أ. النائب العام

الموضوع : إلغاء القرار الصادر على صفحات الطالب رقم 42 / 2016 صلح شمال غزة المنفرد عن الدعوى أعلاه
واعتباره كان لم يكن .. مع إشعار المستدعي ضدها وبطاعة جبالية و من يلزم اشعاره بذلك حسب الأصول .

// التفاصيل //

(1) حيث أن محكمتكم الموقرة سبق أن أصدرت قراراً على صفحات الطلب رقم 42 / 2016 صلح شمال غزة بتاريخ 19/01/2016 يقضي بـ إجابة طلب المستدعي ضدها المذكور وتکليفها بإقامة دعواها خلال المدة القانونية وإلا اعتبر القرار كان لم يكن .

(2) وحيث أن المستدعي ضدها كانت قد أقامت دعواها رقم 2016/64 (اعتراض الغير) بتاريخ 26/1/2016 ، وقد صدر حكماً من لدن محكمتكم الموقرة بتاريخ 23/1/2020 يقضي بـ (رد اعتراض المستدعي ضدها / سلطة الأراضي ويمثلها رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ / النائب العام والإزامها بالرسوم والمصاريف القانونية) .. مما حدا بالمستدعي ضدها باستئناف الحكم بموجب الاستئناف رقم 78 / 2020 بداية شمال غزة بصفتها الاستئنافية .

(3) وحيث أنه بتاريخ 4/7/2021 صدر حكماً نهائياً في الاستئناف رقم 2020/78 قضى بـ (رفض الاستئناف) وتأييد الحكم المستأنف (حكم رد الاعتراض 64 / 2016) وتضمين المستدعي ضدها بالرسوم والمصاريف .

(4) وحيث أن المحكمة الموقرة قد أصدرت حكمها في الدعوى أعلاه وذلك بشكل عادل وقانوني بوجه سليم وانتصاراً لحقوق المستدين التي تضررت سنوات عديدة من جراء الحجز الذي طلبه المستدعي ضدها على ذمة دعواها ، مما يرجو معه المستدعون إلغاء القرار محل الطلب عن الأرض المملوكة للمستدين وإشعار الجهات الرسمية بما فيها بلدية جبالية النزلة ومن يلزم اشعاره بذلك .. لا سيما وأن الحجز الواقع في الدعوى يزول بالفصل في الدعوى ، وقد تم الفصل نهائياً فيها بتاريخ 4/7/2021 وفق ما تقدم .

لكل ما تقدم نلتزم بكل احترام : إجابة الطلب الراهن حسب الأصول .

وأقلوا فائق الاحترام والتقدير ،،

غزة في 17/7/2021م.

مرفق طبع:

- صورة عن القرار محل الإلغاء .
- صورة عن الحكم الابتدائي .
- صورة عن الحكم النهائي .



أبراج المقوسي
14.7.2021

٤٣٥٠١٧
٢٠١٧/١١/٢٠٢١



دوله فلسطين
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة صالح نصار غربة

في الطلب رقم : 2021/498

قاضي صلح

أهام القاضي : أ. ياسر علي نصار
سكرتارية : فسان هامد سعدة

جلست : 2021/07/18 م

الحضور :-

حضر أ. فادي الطناني وكيل المستدين
ولم تحضر المستدعي ضدها

وكيل المستدين قال/ أكرر ما جاء في لائحة الطلب والتعميم إلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم (2016/42) والذى ينص على إيقاع الحجز التحفظي على أرض القسمية رقم (1367)، من القطعة رقم (978) من أراضي جبالية المسماة الغابة، ومساحتها (أربعة دونمات)، وإثبات حالتها ومنع المستدعي ضدهم من التصرف فيها أو إحداث أي تغيرات من شأنها تغيير معالم الأرض المذكورة أعلاه، مع إشعار المستدعي ضدهم والجهات المختصة بذلك،

//قرار//


قررت المحكمة إجابة الطلب حسب الأصول، وذلك بإلغاء الحجز التحفظي على أرض القسمية رقم (1367)، من القطعة رقم (978) من أراضي جبالية المسماة الغابة، ومساحتها (أربعة دونمات)، وإشعار الجهات المختصة بذلك.

قاضي العدل

صدر في 18/07/2021 م

سكرتارية

المستدعي/ ياسر علي نصار



18 يوليو 2021 م

8 ذي الحجة 1442 هـ

حفظه الله،،،

سعادة الأخ / رئيس بلدية جباليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إلغاء الحجز التحفظي

نحيط سيادتكم علماً بأن السيد قاضي محكمة صلح شمال غزة قرر بتاريخ 18/07/2021م على صفحات الطلب رقم (2021/498) والتابع للقضية رقم (2016/64) والمقدم من:

المستدعون:


هوية رقم: 976556415
وكيلهم المحامي: فادي الطنانى.

• سعيد عبد الله صبح عبد العزيز وأخرون.

والقاضي // بإجابة طلب المستدعون وذلك بإلغاء الحجز التحفظي على أرض القسمة رقم (1367)، من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا المسماة الغابة ومساحتها (أربعة دونمات)، وذلك حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قلم محكمة صلح شمال غزة



المرفقات :-

- صورة طبق الأصل عن قرار قاضي محكمة صلح شمال غزة على صفحات الطلب رقم (2021/498) والتابع للقضية رقم (2016/64) بتاريخ 2021/07/18 م.
- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب رقم (2021/498).
- صورة طبق الأصل عن قرار قاضي محكمة صلح شمال غزة على صفحات الطلب رقم (2016/42) والتابع للقضية رقم (2016/64) بتاريخ 2016/01/19 م.



18 يوليو 2021 م

8 ذي الحجة 1442 هـ

حفظه الله

سعادة الأخ / رئيس سلطة الأراضي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إلغاء الحجز التحفظي

نحيط سيادتكم علماً بأن السيد قاضي محكمة صلح شمال غزة فرز بتاريخ 18/07/2021م على صفحات الطلب رقم (2021/498) والتابع للقضية رقم (2016/64) والمقدم من:

المستندون:

• سعيد عبد الله صبح عبد العزيز وآخرون.

هوية رقم: 976556415


وكيلهم المحامي: فادي الطانسي.

والقاضي // بإجابة طلب المستندون وذلك بإلغاء الحجز التحفظي على أرض القسمة رقم (1367)، من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا المسماة الغابة ومساحتها (أربعة دونمات)، وذلك حسب الأصول.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

العنوان (القسمة) (1)
العنوان (القسمة) (2) مساحتها
المساحت: المائة دونم

رئيس قلممحكمة صلح شمال غزة



المرفقات: -

- صورة طبق الأصل عن قرار قاضي محكمة صلح شمال غزة على صفحات الطلب رقم (2021/498) والتابع للقضية رقم (2016/64) بتاريخ 18/07/2021م.
- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب رقم (2021/498).
- صورة طبق الأصل عن قرار قاضي محكمة صلح شمال غزة على صفحات الطلب رقم (2016/42) والتابع للقضية رقم (2016/64) بتاريخ 19/01/2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

(هُوَ الْأَعْلَمُ بِالْأُخْرَى وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

لدى محكمة بداية الخضراء - الموقرة ،

في الطلب رقم ١٧٦١٧..... 2021/٢٠٢١

في الدعوى الحقوقية رقم 2019/384

المستدعون :

1) سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - غزة - أبرااج المقوسي - هوية رقم 976556415

2) محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - غزة - أبرااج المقوسي - هوية رقم 976556431

3) ماهر محمد يونس مصطفى ... - غزة - أبرااج المقوسي - هوية رقم 902253681

وكلاة لهم المحاميان / فادي معين الطناحي و محمد ماهر مصطفى
جواهر رقم (١٤٤٠١.٥٩٢٤١٨٤٠١) أو (٣٩٩.٠٩٢٧٩.٠٩٧)

المستدعى ضددهما :

1) سلطنة الأرضي بغزة - و يمثلها السيد / رئيس ساطة الأرضي

2) شركة فلسطين العالمية للاستثمار . خ. م. و يمثلها السيد / محمد عادل الفرا

خانيونس - القرارة - الطابق الثالث لشركة المطاحن الفلسطينية . - وكيلاها المحامي /

الموضوع : إصدار قرار بحضور فريق واحد وذلك بتعديل القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2019/723

بداية الخضراء المتفرع عن الدعوى ، وذلك بفك الحجز عما مساحته (4000 متر مربع) المملوكة

للمستعين في أرض القسيمة رقم 1367 من القطعة رقم 978 أراضي جباليا المسماة (الغابة) وذلك في

حدود موقعها وأوصافها المبينة في عقود شراء المستعين .

و من يلزم اشعاره بذلك حسب الأصول .

حيث أن محكمتكم الموقرة سبق أن أصدرت قراراً على صفحات الطلب رقم 2019/723 بداية شمال غزة يقضي

بإجاية طلب المستدعى ضددها الأولى في مواجهة المستدعى ضددها الثانية ، وذلك على ذمة الدعوى المرفوعة

أعلاه والمكونة فيما بينهما وذلك بحجز أرض القسيمة 1367 قطعة 987 من أراضي جباليا المسماة الغابة .

وحيث سبق أن المستدعى ضددها الأولى قد أقامت دعواها رقم 2016/64 (اعتراض الغير) بتاريخ 2016/1/26

، وقد صدر ~~حكم~~ ^{قرار} لدن محكمة بحجب شمال غزة الموقرة بتاريخ 2020/1/23 يقضي بـ (رد اعتراض المستدعى

ضدها) ~~ضدها~~ ، سلطنة الأرضي ، بالإضافة إلى وظيفته ويمثله الأستاذ / النائب العام وإلزامها

بالرسوم والرسائل القانونية وذلك انتقاماً مما ورد هذا بالمستبع ضدها الأولى باستئناف الحكم بموجب الاستئناف

2020/78 بداية شمال غزة بصفتها الاستئنافية .

حيث يذكر في المذكرة المرفوعة في الدعوى رقم 2016/64 أن المستدعى ضددها الأولى يمثلها الأستاذ /

الدكتور / مختار قاسمي ، و يمثلها المحامي / فادي معين الطناحي .

حيث يذكر في المذكرة المرفوعة في الدعوى رقم 2016/64 أن المستدعى ضددها الأولى يمثلها الأستاذ /

الدكتور / مختار قاسمي ، و يمثلها المحامي / فادي معين الطناحي .

(3) وحيث أنه بتاريخ 2021/7/4 أصدر حكما نهائيا في الاستئناف، رقم 2020/78 قضى : (رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف (حكم رد الاعتراض 2016/64) وقضى به المستدعى ضدها الأولى، بالرسوم والمصاريف)، ما شكل انتصارا لحقوق المستدين وإنصافا عادلا لمركزهم الراقي والقانوني كمالكيين بالشراء بموجب مسلسل عقود ملكية مكتملة الأركان والصحة وصولاً للمستدعى ضدها الثانية وذلك في حدود ما مساحته (أربعة دونمات) من أرض القسمة رقم 1367 قطعة رقم 978 من أراضي جبالية المسماة " الغابة "، بواقع 800 م² للمستدعى الأول و 2000 م² للمستدعى الثاني و 1200 م² للمستدعى الثالث ، وهي معلومة العدود والأوصاف مورخة في 2013/8/6 و 2013/8/25 و 2013/8/6 على الترتيب ، وجميع المستدينين وأراضي يدهم بشكل قانوني على قطع الأرضي المذكورة منذ ما يزيد عن (6 سنوات) .


(4) بتاريخ 2021/07/18 كان المستعون قد تحصلوا على قرار قضائي في الطلب 2021/498 بفك الحجز عن مساحة (الأربعة) دونمات المملوكة لهم في أرض القسمة رقم 1367 من القطعة 978 أراضي جبالية المسماة الغابة ، وذلك بالبناء على الفصل في الدعوى 2016/64 المقامة من سلطة الأرضي (المستدعى ضدها الأولى) والمفضي بردها والمؤيد بموجب حكم محكمة بداية شمال غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف 2020/78 .

ويغليبه وفيه تقدحه ومنعا لحرية تصرف المستدينين بحقوق الملكية الخاصة المحفوظة بقوة القانون إذ كان قام المستعون باتخاذ كافة وسائل حماية مركزهم القانوني وملكيتهم المشروعة ، ما يتتسك معه المستعون بطلب تعديل القرار محل الطلب 739/2019 عن الأرض المملوكة لهم رفعاً للضرر غير المبرر ، واعشار الجهات الرسمية بما فيها بلدية جبالية النزلة ومن يلزم اشعاره بذلك .. لا سيما وأن الحجز الواقع في الدعوى يمس مركز حقوق المستدينين وهم ليسوا طرفاً في نطاق الخصومة المتكونة بين المستدعى ضدهما فيما بينهما ، ولا علاقة لهم بها بأي شكل من الأشكال ، إذ جاء الطلب الراهن على سبيل حماية ملكيتهم الثابتة من تجاوزها وتجاوزها بشكل غير قانوني وغير مشروع على ضوء ما جاء في الطلب 2019/723 .

= لكل ما تقدم نلتقي بكل احترام : إنجابية الطلب الراهن حسب الأصول .

وذلك تتحقق للعدالة وتطبيقاً للقانون ،

غزة في 2021/9/8 م.



صور عن حقوق الملكية المستعينة للأرض محل الطلب الراهن بواقع بيتها مساحة (4 دونمات) .

صور عن أحكام قضائية تقضي برد ادعاءات المستدعى ضدها الأولى بشأن الأرض محل الطلب .

صورة عن القرار الصادر في الطلب 2021/498 صلح شمال غزة والقاضي بفك الحجز التحفظي عن الأربعة دونمات محل الطلب .

٢٠٢١/١٧١٧ رقم: فحسي الطلب المدني

أمام السادة القضاة/

القاضي / علاء هلة الفندور
القاضي / خليل الغرابلي
القاضي / حمدي شاهين
سكرتارية / حسن أبو البر .

المستندون: ١- سعيد عبد الله صبح عبد العزيز، غزة، أبراج المقوسي.

٢- محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزيز، غزة، أبراج المقوسي.

٣- ماهر محمد يونس مصطفى، غزة، أبراج المقوسي.

وكلاوهم المحاميان/ فادي معين الطناطي و محمد ماهر مصطفى.

المستند على ضدهما: ١- سلطة الأرضي بغزة - ويمثلها السيد / رئيس سلطة الأرضي.

ممثلها القانوني / أ. النائب العام.

٢- شركة فلسطين العالمية للاستثمار م . خ . م ويمثلها السيد / محمد عادل الفرا،

خانيونس)، القرارة، الطابق الثالث لشركة المطاحن الفلسطينية.

موضوع الطلب: إصدار قرار بحضور فريق واحد وذلك بتعديل القرار الصادر على صفحات الطلب رقم ٢٣٧/١٩٢٠ بداية غرة المترقب عن الدعوى، وذلك بفك الحجز عما مساحته "٤٠٠٠ متر مربع" المملوكة للمستدينين في أرض القسيمة رقم "١٣٦٧" من القطعة رقم "٩٧٨" أراضي جبالية المسماه "الغابة" وذلك في حدود موقعها وأوصافها المبينة في عقود شراء المستدينين مع إشعار سلطة الأراضي بغزة وبلدية جبالية ومن يلزم إشعاره بذلك حسب الأصول.

٢٠٢١/٠٩/٠٩ تاریخ الایاع:

جلسات يوم: ٢٥/١٠/٢١، م. ٢١


الحضر_ور: حضر أ./ محمد مصطفى وكيل المستديع.

ولم يحضر ممثل المستدعي ضده الأول رغم حضوره في الحلة السابقة.

وحضر أ. محمد الغلبان مناباً عن أ. أحمد الفرا وكيل المستدعي، ضده الثاني.

二十一

- حيث إن المستدين لسوا طرق الدعوى المتفرع عنها طلب الحجز رقم ٧٢٣/٢٠١٩.



- حيث إن المستدعين قاموا بشراء مساحة "٤" دونمات من أرض القسمية "١٣٦٧" قطعة "٩٧٨" من أراضي

جباليا بموجب عقود شراء محررة سنة ٢٠١٣.

- حيث إن المستدعي ضدتها الأولى سبق وإن قدمت الداعوى رقم "٢٠١٦/٦٤" اعتراض الغير أمام محكمة

صالح شمال غزة وتأيد ذلك الحكم بموجب الاستئناف رقم "٢٠٢٠/٧٨" استئناف بداية شمال غزة.

- حيث إن المستدعين ثبّت ملكيّتهم بموجب عقود شراء.

لذلك،

قررت المحكمة تعديل القرار الصادر على صفحات الطلب رقم "٢٠١٩/٧٢٣" وذلك بفك الحجز عمّا مساحته

"٤" دونمات من أراضي القسمية "١٣٦٧" قطعة "٩٧٨" وفقاً لحدودها الواردة في عقود البيع والخرائط


المرفقة وإشعار الجهات المختصة بذلك.

قرار صدر وافهم بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٥ م

رئيس الهيئة
أ. علاء طه الفندر

عضو
أ. خليل الغرابلي

عضو
أ. حمدي شاهين



SCALE 1:1250



شطليه شرق
البلدقة جنوب

بلدية ابساقام باليمن
محلية باب الماء السب

1365

حدوم شاطئي البحار

.....

1370

2000m²

.....

1367/2

.....

2000m²

.....

1367/3

.....

4436m²

.....

1367/4

.....

1367/5

.....

1367/6

.....

1367/7

جندول متحدة

العنوان	المساحة	العنوان	المساحة
جندول متحدة	500	جندول متحدة عبده اللهم العبد	500
جندول متحدة عبده اللهم العبد	500	جندول متحدة عبده اللهم العبد	500
جندول متحدة عبده اللهم العبد	500	جندول متحدة عبده اللهم العبد	500

جندول متحدة

3 ساشر جنوب

1 جندول متحدة عبده اللهم

ابراهيم سليمان

الله

2 سعير المدين بمدير

4 سعير المدين

طائف ابي الحسن

الله

.....

.....

1366

Road 20m

250

250

250

250

250

250

250

250

250

250

250

250

250

جندول متحدة

جندول متحدة العمارنة ساردية الشغور بجهة قرقيع المدانة تعيين
جندول متحدة العمارنة في المخدرة يحيى العمارنة بجهة قرقيع المدانة تعيين
جندول متحدة العمارنة في المخدرة يحيى العمارنة

شاده شارع اصوات

لدى .. حكمة الاستئناف بغير ..

في الاستئناف رقم: ٢٠٢١/١٢٥٧ مدنى.

أمام السادة القضاة :

المستشار: محمود بركله

المستشار: عماد النبيه

المستشار: خليل الحنتة

سكرتارية: محمد الزهارنة

الاستئناف : سلطة الأراضي يمثلها رئيس سلطة الأراضي تتلاصقها إلى وظيفته بمثابة

الأستاذ/ النائب العام.

المستأنف ضدتهم:

١ - سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - من غزة - أبو الحسن المقوسي.

٢ - محمد سعيد عبد الله صبح عبد العزيز - من سكان غزة.

٣ - ماهر محمد يونس مصطفى - من سكان غزة.

وكيلهم المحامي: أ. / محمد مصطفى.

٤ - شركة فلسطين العالمية للاستثمار م.خ.م ويمثلها السيد/ محمد عادل الفرا

غزة.

القرار المستأنف: هو القرار الصادر من لدن محكمة بداية غزة في الطلب رقم ٢١/١٧١٧

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ والقاضي، بتعديل القرار الصادر على صفحات الطلب رقم

٢٠١٩/٧٢٣ وذلك بذلك الحجز بما مساحته (٤) دونمات من أراضي القسمية

(٤) دونه ادنى من أراضي القسمية (١٣٦٧) قطعة (٩٧٨) وفقاً لحدودها الرايدة

في عقود البيع والخرائط المرفقة وإشعار الجهات المختصة بذلك.

تاريخ الإيداع: ٢٠٢١/١١/٠٧

جلدة يوم: الأحد ٢٠٢٢/٠٥/٢٢

الحضور: لم يحضر مثل المستأنفة أ. / سليم أبو عشيبة رغم علمه .

وحضر رئيس المستأنف ضدتهم من الأول حتى الثالث أ. / محمد مصطفى .

وحضر رئيس المستأنف ضدها الرابعة أ. / أحمد الفرا.

/// المحكمة

- بعد الإطلاع على الأدلة وتدقيقها وسماع المرافعات وبعد المداولة قانوناً.

- وحيث إن الاستئناف تم خلال المدة القانونية فهو مقبول شكلاً.

صفحة ١ من ٢


٢٠٢١/١٢٥٧

في الاستئناف رقم: ٢١٣٥٧ /١٣٥٧. مدنـي

ـ حديث أن واقعة الدهري قد أجملها القرار المستأذن، فلا داعي لإعادة سردتها.

وحيث إن واقعه الضراري قد يهدىء قضاياه -
وحيث إن القرار المتنازع هو القرار الصادر من لدن محكمة بداية غزة في الطلب رقم
٢٠٢١/١٠/٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٧١٧ والقاضي بتعديل القرار الصادر على مصففات
النفط رقم ٢٠١١/٧٢٣ وذلك بفك الحجز عما مساحته (٤) دونمات من أراضي القسمية
(٤) دونمات من أراضي القسمية (١٣٦٧) قطعة (٩٧٨) وفقاً لحدودها الواردة في عقود

البيع والذربيطة المرتدة وإشعار الجهات المختصة بذلك،
- وحيث إن القرار المستأنف لم يرق للمستأنفة قبادرت بالطعن بواسطة ممثلها باستئناف
بالاستئناف، الراهن، ناعمًا عايه بمخالفة القانون والسابق القضائي كون أن المستأنفة أقامت
الدعوى ولم تفهـا في الدعوى وزوعها حقوق وقيمتها أربعة ملايين وثمانية وأربعين ألف
وخمسة وعشرون دينار أردنياً، وذلك حـسب التفصيل الوارد في لائحة الاستئناف، والتي
طالب في ختامها إلزام القرار المستأنف ورفض الطلب ٢٠٢١/١٧١٧ بداية غزة إلى زامـ
المستأنف ضده بالرسم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة للدولة.

الاستئناف ضده بالارتكاب والمصاريف وباقي
- ويحيى ابن وكيل الله... تألف ضدتهم الاول والثاني والثالث تقدم بـ لائحة جوابية ردًّا على لائحة
الاستئناف وجاء في اأن القرار المستئنف موافقاً لصحيح القانون وتمسك بكل ما ورد فيها
وطالب، في ختامها، نزع الاستئناف وتأمل القرار ^{كذلك} المستئنف ^{كذلك} مع التمسق بالمستئنفة بالرسوم

(العنوان في حلقة المباحث)
والمصاريف.

- وحيث انه في الجائحة المديدة لنظر الاستئناف كفر مثل المستأنفة ما جاء في لائحة الاستئناف وطالباً باية طلباته الواردة فيه ومن ثم كفر وكيل المستأنف مطههم الأول والثاني والثالث لانه الجوابية وطالب برفض الاستئناف، ومن ثم انضم وكيل المستأنف خارجاً الرابعة الى ذكره مثل المستأنفة والتعمس إجابة طلبات المستأنفة.

-- ومن ثم قررت المحكمة إغلاق باب المراقبة وحجز الاستئناف للدراسة والحكم.

ومن دم فرير المدنية، فإذا وقعت الأوراق واستلمت المحفظات وبعد المدحولة قاتلناه ففقد
وحيث إن هذه الـ ١٠ نسخة وقعت الأوراق واستلمت المحفظات وبعد المدحولة قاتلناه ففقد
نعطيه إلى أن القضاء المستأنف قد أصبّاب فيما انتهي إليه من قضاء للأسباب التي يُبْعَثِرُ
عليها والتي تأخذ في هذه المحكمة وتفصيّف أن المستأنف ضدّهم الأول والثاني والثالث
ليروا ما رأوا في الدليل المالي الذي يحالها المستأنفة من المستأنف ضدّها الرابعة (شركة
فلسطور العالمية) بضمّ واما كـ المستأنف ضدّهم الأول والثاني والثالث مالكين
ومسجّلين لمساندة لهم بـ ٢٠٠ مليون دينار ويعتبر القرار المستأنف، فإن تلك المساحة لا يمكن أن
تكون إلا للالتزامات المالية لغيره فيما لو حصلت على حكم بموجبة المستأنف

لدى محكمة الاستئناف في

في الاستئناف رقم: ٢٠٧/٤٦٥٣، ٢١/٢٠٧

ضد ها الرابعة ذلك أن المساحة المذكورة قد خرجت عن ملكيتها وحيازتها، الأمر الذي يكون في الاستئناف ابن في غير محله مما يوجب رفضه.

- وحيث إن الرسم: ماري، نازم خامس الاستئناف،
فأول الأسباب

الحكم

باسم الشعب المصري الفلسطيني

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد القرار المستأنف، وتضمين المستأنفة بالرسوم والمسارات، وثلاثة كل أتعاب محاماة.

حكم صادر رأساً علنا في: ٢٢/٥/٢٠٢٢ م.

رئيس الهيئة

المستشار

محمود برقة

نعيم

الدكتور

مختار

منصور

المستشار

خالد العبد

محكمة الاستئناف، القاهرة

محكمة حلقة الأصل

الإدارية العليا

الإدارية العليا

الإدارية العليا

طباعة/غدير عالي

لدى المحكمة العليا بغزة الموقرة

بصفتها محكمة نقض

في الطلب رقم 2022/654

في الطعن المدني رقم 2022/853

في الاستئناف رقم 2021/1257

في الطلب رقم 2021/1717 بداية غزة

٢٠٢٢/٦/٦
جعفر

المستدعاة: سلطة الأراضي الفلسطينية

ويمثلها المستشار / النائب العام

المستدعى ضدهم: 1. سعيد عبدالله صبح عبدالعزيز ، غزة ، أبراج المقوسي، قرب كافتيريا بانياس

2. محمد سعيد عبدالله صبح عبدالعزيز ، غزة، أبراج المقوسي، قرب كافتيريا بانياس

3. ماهر محمد يونس مصطفى، غزة ، أبراج المقوسي، قرب كافتيريا بانياس

4. شركة فلسطين العالمية للإستثمار م. خ. م ويمثلها السيد/ محمد عادل الفرا

إصدار القرار بحضور فريق واحد بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن

المدني رقم 2022/


// التفاصيل //

1. أقامت المستدعاة الطعن المدني رقم 2022 لنقض الحكم المطعون فيه للأسباب المذكورة في لائحة الطعن.

2. إن تنفيذ الحكم المطعون فيه قبل الفصل في الطعن المرقوم أعلاه سيترتب عليه آثار قانونية لا يمكن تداركها وسيفرغ الطعن من مضمونه وسيفقده أي قيمة قانونية.

- لكل ما سبق تطلب النيابة العامة بصفتها ممثلة المستدعاة من مقام محكمتكم الموقرة بكل احترام ما يلي:-

إصدار القرار بحضور فريق واحد باستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن رقم 2022 نقض



برهان الدين

٢٠٢٢/٦/٦



مدني غزة.

غزة في: 29/5/2022

برهان الدين

وكيل النيابة العامة

الاستاذ/ ابراهيم عثمان